المورد

مجلة تراثية فصلية

تصدرها وزارة الثقافة والاعلام - دائرة الشؤون الثقافية والنشر - بغداد - الجمهورية العراقية

المجلد 14

العدد 1

رئيس التحرير مراد الكبيسي

سكرتيرة التحرير هدى شوكت بهنام

WWW.ATTAWEEL.COM

المواضعة والعقد
في النظرية اللغوية عند العرب

بقلم الدكتور

عبد السلام المسدي

كلية الآداب ـ الجامعة التونسية

ان اول ما تفرضه كل عملية تعريفية ولا سيما اذا حرصت على شمول التحديد بما يجعله محيطا بالجمع ، ومميزا بالمنع ، هو ان تحصر مجال التصورات الكامنة خلف المفهوم وذلك بالاعتماد على جملة التجليات الاصطلاحية ضمن الحقل الدلالي الذي تعالجه . ولفظ المواضعة في التراث الفكري العربي كثيرا ما ازدوج بعدد من الدوال ، ان هي ضايقته في بعض الاحيان ، فانها زادته تحديدا وتنويعا في بعضها الاخر .

فالمواضعة تقوم ـ مع الوضاع ـ مصدرا لصيغة المشاركة في الوضع : وتبرز في تحديدها دقائق معنوية منها التناظر والاتفاق ، ولكن ابرزها هو معنى المراهنة(١) ، وفي هذا العنصر الدلالي تتجلى بدقة شحنة المصادرة بمعناها الجدلي الذي هو الذي هو المسلمة المنهجية أو الفرضية الاستدلالية في كل عملية تخاطب لغوي . وبديهي ان يقترن المجال الدلالي بمفهوم التواطؤ باعتباره خاصية ملازمة للكلام من جهة ومنافية للاقتران بالطبع من جهة اخرى ، حتى ان التمييز بين التصويت اللغوي ، كتصويت الحيوان او لغو الانسان ، والتصويت الكلامي ، انما يقع على اساس مبدإ المواطاة(٢) ، وهو مفهوم وان اشترك من حيث الاشتقاق اللغوي ومن حيث دلالة الصيغ الصوفية مع مادة التواطؤ ، فانه يتضمن الاشتراك والمساهمة من لدن طرفين متفاعلين عضويا ؛ اذ في صيغة المفاعلة اقحام مباشر وحمل على نفس المصادرة المبسوطة ، ولذلك تأكد ان « كل قول فدال لا على طريق الآلة ، لكن كما قلنا على طريق المواطاة »(٣) .

ويتوارد احيانا لفظ « الاصطلاح » في صيغة النسبة النعتية مع عبارة « التواضع » مقترنين بالتواجه على اساس ان انظمة اللغة هي تقديرات اصطلاحية وقع التواضع عليها من اهل الاصطلاح(٤) ؛ فتتراكم الدوال المختلفة لتتفحص فكرة المواضعة بحصرها في بؤرة دلالية نوعية ، تستجمع عناصرها ، وتمنع غيرها من ملابستها . ومن ذلك المظهر الاستقصائي تحديد الكلام بكونه معطى « مصطلحا عليه » ينبني على وضع الاسماء الدالة بالتواطؤ فتتالف الاصوات كتلا ، وتصير ادوات لغوية متميزة « بالاتفاق والاصطلاح » فاذا استقامت اللغة على عمود الاصطلاح تسنى لبني الانسان « ان يستدعيها بعضهم من بعضهم »(٥) .

وعلى هذا المنوال سار قدامه ابن جعفر حين

---

(١) ابن منظور ـ اللسان ـ ج ٨ ـ ص ٢٩٦ ـ ٤٠١ .

(٢) ابو نصر الفارابي : شرح العبارة ـ بيروت ، ١٩٦٠ ـ ص ٣١ .

(٣) نفس المصدر ، ص ٤٩ .

(٤) سيف الدين الآمدي : غاية المرام في علم الكلام ـ القاهرة ـ ١٩٧١ ـ ص ١٠٠ ـ ١٠١ .

(٥) من رد ابن مسكويه على المسالة الاولى الواردة في « العوامل والشوامل » ـ القاهرة ١٩٥١ ـ ص ٧ .

WWW.ATTAWEEL.COM

عرضت له مشكلة اللفظ والمعنى في نظريته النقدية ؛ فاعورته حينه التعبير عن مستوى الدال بتمييزه عن مستوى المدلول ، وحيث لا مناص من استعمال اللغة عند الحديث عن اللغة ، فقد لجأ الى تحديد خاصية الكلام باعتباره «حروفا خارجة بالصوت متواطأ عليها »(٦) فأولج بذلك مفهوم التواطؤ باعتباره خطا يقوم فيصلا بين ما هو تصويت لاغ وما هو تصويت دال .

غير ان مفهوم الاصطلاح يتسع من المنظومة اللغوية الى كل ما له دلالة من خط واشارة وعقد ونصبه وغيرها من الانظمة العلامية (السيميائية) ، وتشترك جميعها مع الظاهرة اللغوية في انها تستند الى « نرامز » يقوم مقام « التسمية الاصطلاحية » النائبة عن الاشياء وحقائق الموجودات(٧) . ومفهوم النيابة هذا في ترسيخ متصور المواضعة هو الذي ولد فكرة تبادل الوجود بين النظام الابلاغي والحقائق التي هو دليل عليها ، فاللغة في حد ذاتها موجود قائم بالوضع مقام غيره ، والوضع هو « اجراء » على حد عبارة القاضي عبدالجبار وهذا الاجراء في ابتدائه « قائم مقام الاسم الذي اختص به »(٨) .

وللفارابي استطرادات يسوقها مساق التحليل المقارن بين خصائص الالفاظ المركبة وخصائص المعقولات المركبة ؛ فيعرج في الاثناء على هذه العلاقة التبادلية بين الابنية التصورية والجهاز الابلاغي مستعملا نفس المفاتيح الاصطلاحية، فيكتشف ان كل مدلول هو معقول ، وكل مدلول معقول فهو مقصود بالحدث اللغوي ، والسبيل اليه لا يكون الا بتركيب اللفظ ، فيكون كل تركيب لساني دالا ، وكل تركيب دال انما هو « قائم مقام » المقصود(٩) .

ولعل الفارابي هو اكثر المنظرين تنويها ـ في هذا المجال ـ للعبارات التي يحاول بها حصر مفهوم المواضعة ، فهو يستغل صورة الاصطلاح محيطا اياها بمفهومي التشريع والوضع ومردفا لهما فكرة الاتفاق بمعنيي اللفظة ـ معنى الصدفة ومعنى التعاقد(١٠) ـ وهو يقارن في هذا الصدد بين البنية اللغوية والمنظومات العلامية العامة مطابقا بين خصائص هذه وخصائص تلك من حيث مبدأ الاقتران بالمواضعة ،

« فكل ما يمكن ان يقال في الالفاظ فانه ممكن ان يقال بعينه في الخطوط ، فلما كانت الخطوط دلالتها على الالفاظ باصطلاح كذلك دلالة الالفاظ على المعقولات التي في النفس باصطلاح ووضع وتسمية »(١١) .

ويزاوج ابن جني بين عبارتي التواضع والاصطلاح مقابلا بهما لفظي الوحي والتوقيف ، على انه يفكك مفهوم المواضعة بصفة استقرائية الى مكوناته الدلالية جاعلا منه قطب الرحى في عملية التوالد اللغوي المفضي راسا الى تعاقد افراد المجموعة اللغوية الواحدة عليه ، وبذلك تصبح منظومة اللغة « شيئا اصطلحوا عليه وترافدوا بخواطرهم ومواد حكمهم على عمله وترتيبه وقسمة انحائه وتقديمهم اصوله وانباعهم اباءنا فروعه »(١٢) .

وقد يعالج مفهوم المواضعة من زاوية مادة الاصطلاح مع اعتبار الفارق الدلالي الدقيق بتخريج المادة اللغوية مخرج المواصفة المتحرنة لا مخرج التقرير السكوني ، فيصاغ من المصدر جمعه ؛ فتعرف اللغة بانها جملة اصطلاحات الامة بعد ان تحدد بكونها عبارة المتكلم عن مقصوده بفعل لساني يصير ملكة متقررة في العضو الفاعل لها وهو اللسان(١٣) ، وتنصهر فكرة الاصطلاح انصهارا علاميا (سيميائيا) من حيث تحدد الحقل الدلالي لمقولة المواضعة ، فيحصل التوازي بين مفهوم الاصطلاح ومفهوم العلامة والامارة ؛ وتقترن كل تلك العناصر المفهومية بفكرة التبادل بوصفها قاطعا مشتركا لجميعها ، وكل مواضعة فهي تفد استحالة معطى حاضر الى بديل عن معطى غائب اد ، الامارة علامة بين المصطلحين على شيء ما ، اذا وجدت علم الواجد لها ما وافقه عليه الاخر »(١٤).

حيث يجمع التوحيدي فكرة الاصطلاح الى فكرة التواطؤ مقابلا اياهما معا بمفهومي الطبع والاسماع(١٥) نجد الفارابي يسهب في تصوير نشأة هذا التواطؤ الاصطلاحي، أو الاطراد الالفي ـ حسب

---

(٦) قدامة ابن جعفر : نقد الشعر ـ ليدن ١٩٥٦ ـ ص ٧ .
(٧) كمال الدين الزملكاني : البرهان الكاشف عن اعجاز القرآن ـ بغداد ١٩٧٤ ـ ص ٨٣ .
(٨) القاضي عبدالجبار : المغني في أبواب التوحيد والعدل ـ ج ٥ ـ ص ١٨٧ .
(٩) شرح العبارة ـ ص ٢٥ ـ ٢٦ .
(١٠) الفارابي : كتاب الحروف ـ بيروت ١٩٧٠ ، ص ٨١ .
(١١) الفارابي : شرح العبارة ـ ص ٢٧ .
(١٢) ابن جني : الخصائص ـ ج ١ ص ٢٤٤ـ٢٤٥ . راجع ايضا ص ٤٠ .
(١٣) ابن خلدون ـ المقدمة ـ بيروت ط ٤ ـ ص ٥٤٦ .
(١٤) ابن حزم الاندلسي : الاحكام في أصول الاحكام ، ط ٢ ـ مصر ـ ج ١ ـ ص ٤١ .
(١٥) التوحيدي ـ المقابسات ـ مصر ١٩٢٩ ـ ص ١٧١ .

عبارة السكاكي ـ(١٦) ويدور جوهر المواضعة عند الفارابي من حيث الحدوث على زوج دلالي طرفاه الاتفاق والاحتذاء ؛ فالحروف في الامة تنشأ اولا ممن اتفق منهم ـ بمعنى الصدفة والتواجد التلقائي ـ « فيتفق ان يستعمل الواحد منهم تصويتا او لفظة فيالدلالة على شيء ما عند مايخاطب غيره ، فيحفظ السامع ذلك ، فيستعمل السامع ذلك بعينه عندما يخاطب المنشيء الاول لتلك اللفظة ، ويكون السامع الاول قد احتذى بذلك ، فيقع به ، فيكونان قد اصطلحا وتواطئا على تلك اللفظة فيخاطبان بها غيرهما الى أن تشيع(١٧) .

* * *

ويستقر مصطلح المواضعة ككتلة دلالية متكاثفة تغني عن غيرها من العناصر الحافة في الحقل التصوري المخصوص بها ، ويتجرد مفهومها فيصبح قائما بنفسه من جهة ، وبالعلباق من جهة اخرى ، فاما الطرف المقابل الذي به يحكي طباقه فهو مفهوم الاضطرار باعتبار أن العلاقة بين حصول العلم بالشيء وطريق هذا الحصول لايخلو امرها من حالين : فاما انها علاقة سببية يعقلها العقل سواء بالبداهة او الاستدلال ، فتكون اذن اضطرارية ، واما هي علاقة لا سببية ولا اقترانية بحيث ليس للعقل على ادراكها طائل من نفسه ، فتكون اذن علاقة مواضعة ، شان خاصية الجماز اللغوي بالذات(١٨) .

اما عبدالجبار فانه يمتد ـ بحكم تجليات المعيار اللغوي لديه ـ الى تحسس الفوارق الدلالية التي ترسم خط الفصل بين ما من شأنه التمازج والتداخل الى حد الملابسة والانطباق ، فيتفحص شحنة المواضعة ويقابلها بدلالة المواطاة فيكتشف بينهما علاقة عمودية تربط بينهما ربط الجزء بالكل باعتبار ان مسار المواضعة السي المواطاة مسار انحساري ، بينما مسار المواطاة الى المواضعة هو مسار انتشاري ، فالمواضعة مبدأ تجريدي تقوم عليه الظاهرة اللغوية ، اما المواطاة فهي نوعية المواضعة في كل لغة ، فتكون المواضعة مبدأ مطلقا يتشكل نوعيا بحسب تنوع اللغات ؛ وبذلك تكون كل مواضعة مخصوصة مواطاة في ذلك الظرف المعين وبحكم تلك الممارسة المحددة ، وهذا ما نستنبطه من استقراءات ستفيضة يوردها صاحب المغني لاثبات ان اللغة الواحدة لابد فيها من مواضعة ومواطاة في نفس الوقت(١٩) .

وقد اهتدى عبدالجبار ، من اعلى قمم التجريد النظري المقتضي لتسنم الفكر المتاخي بمحك المعالجة والتدريج ، الى حصر مفهوم المواضعة في مركز ثقلها الدلالي ، فبعد تقرير ارتباط كل الانظمة العلامية الابلاغية بمبدا المواضعة هي نفسها ليست شيئا موجودا في ذات الكلام وانما هي بعينها اصطلاح طارىء عليه ؛ وشأنها في ذلك الكلام شأن الكلام مع الصوت ، فمثلما ان الكلام ذاته ليس في ذات الصوت ـ وانما هو موجود طارىء عليه ـ فكذلك نسبة المواضعة من الكلام .

يقول عبدالجبار : « فان قال قائل : هلا حددتم الكلام بانه الحروف المنظومة اذا حصلت مفيدة ، وليس ثمة في كتب الشيوخ ان الكلام لا يكون الا مفيدا ، الى ما شاكله من الالفاظ الدالة على ما سالناكم عنه ؟ قيل له : لان اهل اللغة قد قسموا الكلام الى مهمل لا يفيد ، لانه لم يتواضع عليه ، والى مستعمل مفيد فلو كان ما ذكرته صحيحا لم تصح منهم هذه القسمة ، ولان الكلام يصير مفيدا بالمواضعة ، ويكون الكلام صحيحا ، وليس للمواضعة تاثير في كونه كلاما كاملا كما لا تاثير له في كونه صوتا ، ولذلك يقول القائل منهم من غير مدافعة : تواضع العرب على الكلام فحصل مفيدا بالمواضعة ويكون الكلام صحيحا ، يبين ذلكان الكلام مهيأ لصحة المواضعة عليه كالاشارة والحركة فكما انهما لايصيران كذلك الا(٢٠) بالمواضعة فكذلك الكلام »(٢١) .

* * *

وينجه بنا البحث ـ في قضية المواضعة ـ بعد حصر مقولتها من خلال مفاتيح المتصورات الضابطة لحقلها الدلالي الى معالجة مشكلها المنهجي من حيث هي نظرية تتحسس حدودها

---

(١٦) ابو يعقوب السكاكي : مفتاح العلوم ـ ط ١ ـ القاهرة ١٩٢٧ ـ ص ٨١ .

(١٧) الفارابي ـ الحروف ـ ١٢٧ .

(١٨) انظر تحليل ابن سنان الخفاجي في الموضوع : سر الفصاحة ط ١ ـ القاهرة ١٩٣٢ ـ ص ٤٤ .

(١٩) عبدالجبار ـ المغني ـ ج ٥ ـ ص ١٧٠ .

(٢٠) اداة الاستثناء غير واردة في النص ، وواضح ان السياق يقتضيها لانه مقام على الحصر لا على النفي .

(٢١) المغني ـ ج ٧ ـ ص ١٠ .

الجدلية على محور الزمن ، اذ هي بمثابة المطارحة المباشرة لنظام اللغة تأخذه في ذاته وبذاته فـــلا تستتبع مثل اصـــل النشاة من حيث مقصود لها او غاية في بحثها .

على ان تنزل هذه النظرية على محور الزمن لا يمنع قيام تدافع حركي بين المنظور الاني ــ وهو القائم على التصور الوصفي المتوافت ــ المحـــدد لها اصوليا ، والمنظور الزماني ــ الذي هو تاريخي متعاقب ــ يقتحمها منهجيا من حـين الى آخر ؛ ويعتمـد الفكـر النظـري ــ في تاريخ الحضارة العربية ــ على جملة من المصادرات الاولية في هذا المضمار تقف به عنـد عتبـات الاشكال الزماني بحيث لا يلج ــ عند ترسيخه نظرية المواضعة ــ غيابات الزمـن المتقادم ؛ فـلا يعامر بالبحث في متاهات ــ « ما قبل اللغة » .

فمن مصادراته في بســط هـذا الاشكال ان المواضعة شيء متقدم زمنيا علـى عملية الكلام ؛ فلا يستقيم الحـدث اللغـوي طبقـا لنواميس المواضعة ، بل لا يتسنى له ان يكـون ممتثلا فـي بنيته لها الا اذا كانت سابقة له في التصور و الوجود؛ فصح اذن « ان الكلام لا يكون مفيدا الا وقـــد تقدمت المواضعة عليه (...) فيجب ان يكون من شرط صحة المواضعة عليه ان يكون جاريا عـلى وجـه مخصوص »(٢٢) .

ويرتبط مبحث هذه المصادرة بسمة الاعتباط والتعسف الاقتراني في جهاز اللغة اساسا . ولما تعذر على الظاهرة اللغوية ان ترتبط بدلالتهـــا ارتباط الطبع والاضطرار ؛ لزم ان يكون ناموس اقترانها بدلالتها ، الذي هـو المواضعة عينها : متقدما في الزمـن عليها ؛ لهـذه الاسباب تصور المنظرون ان اللغـة لا تستقيم في اول نشاتها الا اذا استندت الى نظام علامي معاير لها ومتقـدم ومتقدم عليها في نفس الوقت ؛ ونموذج هذا النظام العلامي المولد للحدث اللغوي الكامل هو الاشارة ؛ والمهم هو ان المواضعة اللغويـة لا يتصور مبتدا نشاتهـا الا بازدواج الابـلاغ العلامي . وبالتالي فلابد لعنصر خارج عن اللغة ومغاير لها ليتسنى للكلام المخاض المولد الخصيب .

فاول المواضعات ــ كما يقرره عبدالجبار ــ لابد فيه من تقدم الاشارة التي تخصص المسمى؛ والوضع والاصطلاح لا يخرجان في مفهومهما عما

(٢٢) نفس المصدر ص ٩٢ .

يسميه السكاكي « أسناد التخصيص »(٢٣) « فان قيل اليس الواحد منا اذا اشار الى غيره فلابـد له من ان يقول عند الاشارة قولا ؛ فكيف يصح ولما تقدمت المواضعة ان يبتدىء بالمواضعه ؛ قيل لـه : انه قد يصح ان يشير الى الشيء ، وتكون الاشارة اليه ؛ ويذكر الاسم عند ذلـك فيضطر غيره الى انه قصد الى جعل الاسم اسما له ؛ ثم يقع ذلك في سائر ما يتواضع عليه ؛ وان لم يذكر مع الاشاره كلام على ما ظنه السائل فقد صح بهذه الجملة صحة المواضعة من بعضنا لبعض عـلى اللغات على اختلافها ، لان ما يصح ذلك في بعضنا يصح في سائرها »(٢٤) فمنشأ الحدث اللغوي هو تزاوج الانظمة العلامية بما يجعل بعضها يدور على بعض حتـى « يـدور محـرك » المواضعـة فتستحيل هي نفسها مولدا للغة .

اما على الصعيد النظري المجرد فان هـذا الدوران يؤول في حقيقته الى تمكين الكلام ممـا ينقصه جوهريا في اصل تصوره ؛ فاللغة لما كانت مترابطة عبر علائق الاصطلاح المعرفي تحتم عليهـا ان تحتكم في اصـل نشـاتها الـى ما يستند الى المعرفة الاضطرارية ؛ فتكون اللغة عند اصطحاب الاشارة لها في لحظة تولدها مفضية الى العلـم بالمقاصد علم الضرورة ، وهذا الانتهاج هو الذي يجعل من اعتباطية الاقتران اللغوي قاسما مشرعا للمواضعة في اللغة .

فنشاة اللغة رهينة انبناء المواضعة ، وحدوث المواضعة رهين اسبقية « لغـة مـا » ، بمعنى اسبقية نظام ابلاغي يؤدي الدلالة بمنهاج العلـم الاضطراري الى المقاصد ؛ وعلى هـذا الاســاس كان « من شرط المواضعة الا تصح اولا الا في من يعرف قصده باضطرار ؛ لانه لا طريق الى العلم بالمقاصد ــ على جهة الاكتساب ــ بالكلام وتعلقه بالمسمى » . وتاتي الاشارة في هـذا المقام لتفض اشكالية المبتدا كما تتصور نشاته على خط الزمن، وتكون الاشارة الجسر الذي يربط حبل الاسباب بين الانسـان والاشياء ربطـا بالطبع والبداهة لا بالتعسف والاعتباط ؛ « ذلك أن ما يحدث عنـد الاشارة مـن العلم بقصـد المشير هـو ضـروري والاشارة كالطريق له »(٢٥) .

ويتطرق الغزالي الى جوهر هذه القضيـة

(٢٣) مفتاح العلوم ــ ص ١٦٩ .
(٢٤) عبدالجبار ــ المغني ــ ج ٥ ص ١٦٤ ــ ١٦٥ .
(٢٥) نفس المصدر ــ ص ١٦٢ ــ ــ ص ١٦٧ .

مجردا اياها من مظانها التقديرية وناحتا لحقائقها بالتشكيل المنبلور والكشف التنظيري - وهو يصوغ محور الاشكال ابتداء من عنوان مبحثه في القضية: « في طريق فهم المراد من الخطاب » ؛ فيقرر منذ المنطلق ان اللغة معطى موضوع يعرف معناه بسبب تقدم المعرفة بالمواضعة ؛ ثم يفككعناصر التخاطب الدلالي الى ركائز ثلاث : المتكلم . وما نسمعه من كلامه ، ثم مراده من كلامه ؛ وهي دعائم الباث وبنية الدوال وبنية المدلولات ، وثلاثتها تتضمن في صلبها بطريقة طبيعية عنصرا رابعا هو عنصر المتقبل ، ثم يخلص الى بسط المصادرة العامة في التواجد البشري بقوله « ولا متكلم الا وهو محتاج الى نصب علامة لتعريف ما في ضميره » وهي المصادرة العلامية المطلقة لينتهي الى التقرير النهائي الجازم مما يتصل بقضية الحال ومضمونه ان « طريق فهم المراد (هو) تقدم المعرفة بوضع اللغة التي بها المخاطبة »(٢٦) .

* * *

وهكذا تنحل قضية المواضعة الى مركباتها العلامية الاولى فتستعيد على اثر ذلك مقوماتها اللغوي الخالصة اذ تنصهر في بوتقة الاشكال الدلالي للغة ؛ فتصبح فكرة المواضعة متجسمة في المرور بأركان المثلث الدلالي : معاينة المرجع اولا ؛ واشتقاق صورة مدلوله ثانيا ، ثم صياغة بنية دالة ثالثا واخيرا . ويرتئي ابن جني صورة اختبارية لتدقيق هذه العقدة النظرية : « وذلك كأن يجتمعحكيمان او ثلاثة فصاعدا فيحتاجوا(٢٧) الى الابانة عن الاشياء المعلومات ، فيضعوا لكل واحد منها سمة ولفظا اذا ذكر عرف به ماسماه؛ ليمتاز من غيره ؛ وليغنى بذكره عن احضاره الى مرآة العين . فيكون ذلك اقرب واخف واسهل من تكلف احضاره لبلوغ الغرض في ابانة حاله ، بل قد يحتاج في كثير من الاحوال الى ذكر ما لا يمكن احضاره ولا ادناؤه كالفاني وحال اجتماع الضدين على المحل الواحد كيف يكون ذلك لو جاز ، وغير هذا مما هو جار في الاستحالة والبعد مجراه ، فكأنهم جاؤوا الى واحد من بني آدم فاومؤوا اليه وقالوا : انسان انسان انسان ، فاي وقت سمع هذا اللفظ علم ان المراد به هذا الضرب من المخلوق ، وان ارادوا سمة عينه او يده أشاروا الى ذلك فقالوا : يد ، عين ، راس ، قدم ، او نحو ذلك ؛ فمتى سمعت اللفظة من بعدا عرف معنيها »(٢٨) .

وتاخذ القضية بعدا اصوليا مع القاضي عبدالجبار اذ يبوىء المواضعة مرتبة المولد الدلالي المقترن بمحور الترابط بين اللغة والعقل . فتصبح فكرة المواضعة محورا علاميا اذ يرتهن بها كل نظام ابلاغي ، ومحورا دلاليا اذ لا يقترن الدال بمدلوله الا طبقا لنواميسها، ومحورا برهانيا لانها تستوجب من العقل ان يعقل موضوعها ـ وهو الشيء المخبر عنه ـ وان يعقل في نفس الوقتمادتها وهي السبيل التي بها تدل المواضعة على ما تدل عليه .

وهكذا تتجمع قيم المواضعة كفكرة نظرية فيما يمكن ان يفضي الى طاقة جدلية تفاعلية تحول الاقتران التعسفي الى اقترن استدلالي يبنى فيه الغائب على الشاهد فتكون العلامة اللغوية مصدافا لحدّها بانها «حضور الغائب». يقول صاحب المغني: « في أن من حق الاسماء أن يعلم معناها في الشاهد ثم يبنى عليه الغائب : اعلم أن المواضعة انما تقع على المشاهدات وما جرى مجراها لان الاصل فيها الاشارة على ما بيناه ، فاذا ثبت ذلك فيجب متى اردنا التكلم بلغة مخصوصة ان نعقلمعاني الاوصاف والاسماء فيها في الشاهد ثم ننظر فما حصلت فيه تلك الفائدة يجرى عليه الاسم في الغائب ، وهذا في بابه بمنزلة معرفة ما له اصل فيالشاهد في انه يجب أن يعلم اولا ثم يبنى عليه الغائب نحو ما بيناه في الاستدلال بالشاهد على الغائب »(٢٩) .

فحصيلة تنزيل المواضعةعلى مدار الزمنتتمثل في ان نظريتها فضلا عن ازدواجها بالابعاد الدلالية والعلامية والبرهانية فانها تبلور جدلية آنية زمانية بموجبها تكون المواضعة نظاما استدلاليا يمتطي موجودا سابقا له في الزمن اذ المقصود بالتبليغ معلوم في ذاته قبل ان يندرج في منظومة المواضعة ، فهي اذن تركيب اصطلاحي لمعطى معلوم سلفا ، وهذا المبدا يتطابق على ثلاثية الدلالة اذ عنصر المرجع من بينها سابق في الزمن والوجود لعنصري المدلول والدال . وهذه الاسبقية تتسنى من وجهة نظر العقل لان الصور المدركة به تستقيم في الذهن باضطرار عند علمها عن طريق التجربة المباشرة ، او باكتساب عند اعتمال العقل لها وافرازه اياها .

---

(٢٦) ابو حامد الغزالي : المستصفى من علم الاصول ـ ط١ ـ مصر ١٩٢٧ ـ ج ١ ص ١٤٨ ـ ١٤٩ .

(٢٧) حمل معنى (كان) لا على التصور المحض ، بل على معنى الانشاء فنصب الفعل المضارع ممحضا الفاء للسببية .

(٢٨) ابن جني : الخصائص ـ ج ١ ص ٤٤ .

(٢٩) عبدالجبار ـ المغني ـ ج ٥ ـ ص ١٨٦ .

فالمواضعة في نهايـة مطافها الجدلي اشكال قائم على نقطة الابتداء ؛ فهي معضلة خطية طالمـا انها رهينة انقداح شرارتها الاولى ؛ فكل الفضية من الوجهة النظرية تنصب في ضبط نقطة الآنيـة مـن المحـور الزماني ، فاذا تحدد الابتـداء ارتفع الاشكال لان المواضعه متى استقامت تحولت محركا توليديا لذاتهـا .

* * *

اما وقد تحددت لنا منزلة نظرية المواضعة من جدلية الزمن وذلك بعد ان تبينت لنا حدود مقولتها على الحقل الدلالي من خلال التصورات المختلفـة باختلاف المصطلحات المكرسة فيها فان البحث ينحو بمساره وجهة الصق بالخصوصية اللغوية في هذه النظرية الولود فيتمخض أساسا لاستشفاف حقيقة اللغة من خلال مقولة المواضعة نفسها .

والذي نطرحـه باديء ذي بدء على بسـاط المصادرة الاولية هو ان التفاعل العضوي بين مفهوم اللغـة ومفهوم المواضعة قـد بلغ من العمق بحيث تجاوزت فكـرة المواضعة مجـرد كونها عنصرا من عناصر التحديد المنطقي للظاهرة اللغوية ، كمـا تجـاوزت مجرد كونها شـرطا اوليا مـن شـروط استقامة الجهاز الكلامي عامة ؛ وانما انسحبت فكرة المواضعة على اللغة نفسها حتى طابقتها فاصبحت الظاهرة اللغوية تتحدد بانها ذات المواضعة ؛ وبذلك تنصهر المقولتان على ما تبيناه بالاستقراء النظري والكشف التجريدي طبقا للمعاينة اللسانية والمعاضدة الفكرية بالتدافع والاناة .

ويتخذ هـذا الانصهار بـين المقولتين بعـده اللغوي بفضل نفاذ الفكر النظري لمقومات المنظومة اللغوية التي هي قبل كل شيء شبكة من التعـارف الاصطلاحي قائمـة عـلى مبدا الاقتران المعترف باعتباطيته والذي ـ لكونها معترفا به ـ يصبح شرعي الاطراد بين افراد المجموعة اللسانية الواحدة . كما يحظى هـذا الانصهار ببعـد منطقي اذ يبوىء العقل منزلته الفعالة في عملية البث اللغوي عموما.

فاللغـة من حيث هي مؤسسة وجـودية او فكرة انطولوجية تستوعب من الانسان ـ على حد تعبير محمد الشهرسـتاني ـ « التمييز العقلي ، والتفكير النفساني والتصوير الخيالي » ، وهـي « معان في ذهن الانسان مختلفة الاعتبار » فان نحن قدرناها من زاوية العقل الخالص تركزت وظيفتها التمييزية، فتكون اللغة « معاني كلية مجردة متحدة متفقة » ، وان اعتبرناهـا بمنظور النفس كـانت « تفكيرا وترديدا » للظفر بالحد الاوسط والاطـلاع على الدليل المرشد والعلة المسببة ، وان فحصناها بمعيار الخيال « كانت تقدير المعقول في المحسوس » ولكن حكم القيادة في كل هذه التقليبات بين حقائق اللغة تبعا لوظائفها انمـا هو فـكرة المواضعة بحكم الاصطلاح الموقوف عليه بضرب من المصادرة(٣٠) .

ولمـا كـان حـق من ينشأ في قوم ـ حسب تحليلات ابن وهب الكاتب ـ « ان يستعمل الاقتداء بلغتهم ولا يخرج عـن جملـة الفاظهم ولا يقنع من نفسه بمخالفتهم فيخطئوه ويلحنوه »(٣١) ، فاننـا نتبين كيف ان اللغة تستقر مؤسـة جماعية ثم انها ـ من حيث هي نظام من المواضعات ـ تصبح كيانا مفروضا من الجماعة على الفرد فتكون بذلك نموذجـا للبناء التسلطي في التواجـد البشـري ؛ وطبيعي ان يكون لفكرة المواضعة ـ بوصفها زمام النواميس المحركة للغة ـ الطاقة التحكمية القصوى في علاقة الفرد بالظاهرة اللغوية ، ناهيـك انها هي المحـددة لتنوع انسـاق اللغـات وتميز بعضها من بعض ؛ واذ تعين ان المواضعـة هي « تقديـر للمعقـول في المحسوس » ـ عـلى حد عبـارة الشهرستاني ـ فانهـا تصبح هي المفضية الى ان يكون « جانب المحسوس عربيا او عجميا او هنديا او روميا او سريانيا او عبرانيا »(٣٢) وبذلك يتسنى اقامة العلاقة التبادلية بين اللغة والمواضعة امتثالا لاقتضـاء الانصـهار فنقـول عندئـذ : المواضعة العربية، والمواضعة الهندية، والمواضعة السريانية.. بوضعها عبارات تقوم بدائل عن نسبة اللغة الى جنس متكلميهـا .

بل ان ثقل البعد اللساني لمفهوم المواضعـة يتخطى مستوى التباين النوعي بين نظام لغة واخرى الى الانظمة الدلالية داخل الجهاز اللغوي الواحد ، فانقسام الكلام انواعا في دلالته انما يرجع الى مبدا خصائص المواضعة ومدى طواعية الكلام في تصريفها: فالمعنى الواحد ـ ضمن اجناس الخطاب من خبر او امر او استخبار ـ مما « لا يصح ان يحصل على وجوه « هو » في حكم الكلام المختص بنظام واحد ، الواقع على وجه واحد » ويبين ذلك « ان المواضعة لا تصح ان تقع على صيغة واحدة في الفوائد كلها بل ذلك ينقض اصل المواضعة »(٣٣) .

---

(٣٠) الشهرستاني : نهاية الاقدام ص ٣١٨ ـ ٣١٩ .
(٣١) البرهان في وجوه البيان ـ ص ٢٥٢ .
(٣٢) نهاية الاقدام ـ ٣١٩ .
(٣٣) عبدالجبار المغني ـ ج ٧ ـ ص ١٠٥ ـ ١٠٦ .

فقانون المواضعة هو اذن المولد الحركي لكل ضروب الكلام في اجناسه ودلالاته وعلائق تراكيبه ؛ ويبين القاضي عبدالجبار[٢٤] بمستعيض التحليل ، وعزير الاستشهاد ، كيف يختص مبدأ المواضعة بالشموليه في الاشخاص والحوادث ، والنسب ، وعناصر تركيب المفاهيم ، وذلك انطلاقا من الاسماء والافعال والحروف ودلالة اجناس الخطاب من خبر وامر ونهي واستخبار ووعد ووعيد، فيفضي التحليل الى اعتبار ان اللغة في حقيقتها ليست سوى بناء من المواضعة تنحل الى شبكة من المواضعات النوعية، فيكون ناموس اللغة منصهرا في قانون المواضعة الكلي .

فاستقراء حقيقة اللغة من زاوية المواضعة يبيح اقامة سلسلة تعادلية على نمط الاستتباع البرهاني ، وهو ما يسمح به استنطاق نصوص الميراث الفكري العربي دونها اغتصاب لمادته اذ هو هو مفصح بمنطوقه ــ كما استدللنا ــ مما لا يدع مغالبة لتعسفه ، فيكون لدينا عندئذ :

ان اللغة تساوي الابلاغ ،
وان الابلاغ قائم على الدلالة ؛
وان الدلالة تقتضي المواضعة .

فيخلص لنا من السلسلة عناصر اربعة بينها علاقات من التساوي بحيث ان :

(أ=ب) و (ب=ج) و (ج=د) فيكون حتما : (أ=د) وتكون اللغة متطابقة في التساوي مع شحنة المواضعة .

* * *

واقتران اللغة بالمواضعة عبر الدلالة فكرة مترسخة ، عالجها الفارابي[٢٥] والقاضي عبدالجبار[٢٦] وكذلك الخفاجي اذ يقول : « ان الكلام انما يفيد بالمواضعة وليس لها تاثير في كونه كلاما كما لا تاثير لها في كونه صوتا » وهو ما يعود اليه مدققا اياه على اساس جدلية الزمن باعتبار ان لحظة نشوء الدلالة متطابقة مع لحظة نشوء المواضعة في اللغة : « والكلام يتعلق بالمعاني ، والفوائد بالمواضعة لا لشيء من احواله وهو قبل المواضعة ؛ اذ لا اختصاص له »[٢٧] .

(٢٤) المصدر السابق ، ج ٥ ــ ص ١٦٢ ــ ١٦٣ .
(٢٥) شرح العبارة ــ ٢٨ ــ ٢٩ .
(٢٦) المغني ــ ج ١٥ ص ٢٢٤ ــ ج ١٦ . ص ٢٠٩ ــ ٢١٠ .
(٢٧) سر الفصاحة ــ ٢٧ .

على ان استقصاء فواتق المواضعة في الكلام يقود ابن وهب الكاتب الى ربط فكرة الاصطلاح بحكمة الخليقة في الهام العباد تصوير الكلام وماينتج عن ذلك من اختراق اللغة لبعدي الزمان والمكان[٢٨] . اما ابو حيان التوحيدي فيقيم علاقة سببية يعقدها بين شمول المواضعة لكل جداول اللغة من ابنية دلالية وانساق توزيعية من جهة ، وتفاوت مراتب الخطاب ابلاغا وتاثيرا من جهة اخرى ، وقد هداه الى ذلك تفكيكه الظاهرة اللغوية بنيويا الى الاجزاء الاولية اولا ، والتاليف القائم بينهما ثانيا ؛ ثم تطابق الاجزاء والتاليف مع السياق الاخباري ثالثا واخيرا . وبادخال خصائص النظام اللغوي والتي تتمثل في محدودية العناصر عددا ، وكونها مفروضة شكلا ، واعتبارا بانها طبيعية منشأ ، ينتهي الى محاصرة فكرة المواضعة من حيث هي معيار القوة في تصنيف الخطاب عموديا بين الابلاغ النفعي والابداع الانشائي[٢٩] .

* * *

فمنزلة المواضعة من وجود الكلام ــ ونحن في مطاف البحث عن حقيقة اللغة من خلال هذه المقولة المبدئية ــ تتجلى على الخصوص في التراهن الوجودي القائم اصلا بين الظاهرتين : ظاهرة الحدث اللساني وظاهرة المواضعة في صلبه ، ويتشكل هذا التراهن بصيغة الضرورة البرهانية مما يخرج عن مناط الاختيار او التجوز وهذا مفهوم انصهار المقولتين في بوتقة من التطابق الكلي ، ولكنهما تتمايزان على الصعيد النظري الخالص باعتبار ان اللغة لئن لم تستقم لها علة الوجود الا بتقدم المواضعة فان المواضعة قانون مبدئي يتسنى تصوره في غير حدود اللغة ، فكما لابد في اللغات من تقدم المواضعة اذ لو لم يتواضع عليها افراد المجموعة المنتسبة اليها لم يصح لها ان تكون ادلة تفهم بها الاغراض ويقع بها التخاطب ، فكذلك ترى المواضع لغيره كما يجوز ان يختار المواضعة على الاصوات المقطعة فقد يصح ان يختار المواضعة على الحركات، واي واحد منها اختار ان يواضع عليه صح[٤٠] .

وهكذا نتبين كيف ان اللغة بفضل قانون المواضعة تصبح هي المؤسسة الدلالية المغنية عن حضور الاشياء المسميات ، والممكنة من الحديث

(٢٨) البرهان ــ ٦٦ــ٦٧ .
(٢٩) الهوامل والشوامل ص ٢٠ــ ٢١ .
(٤٠) راجع عبدالجبار ــ المغني : ج ١٦ ص ٢٠٩ ــ ٢١٠ ، ج ٥ ــ ١٦٢ .

عما لا يظهر للحس من مسميات مجردات ، واولاها بالذكر اللغة نفسها اذ لا يوجد نظام علامي ـ من اشاره أو عقد او نصبة او اعتبار ـ قادر على ان يحدث بنفسه عن نفسه الا اللغة ؛ فتكون العلامة اللسانية هي الشهادة المثلى عن كل غائب ؛ ويحلل ابو هاشم الجبائي هذه الخصوصية المبدئية بقوله: « اذا اثبت انه يحسن من العاقل ان يشير الى ما علمه ليعرف به حاله لم يمتنع ان يعبر عنه ببعض الاسماء ليعرف غيره حاله (...) ويدل على ذلك ان هذه الاسماء انما احتيج اليها ليقع بها التعريف ويصح بها الاخبار عن غيبة المسميات، لان الاشارة تتعذر اليه ـ والحال هذه ـ فاقيم الاسم عند ذلك مقام الاشارة عند الحضور ، فكما تحسن الاشارة اذا حضر المشار اليه لوقوع الفائدة به للمشير والمشار اليه فكذلك يحسن الاسم لهذا الغرض عند غيبة المسمى او لكون المسمى مما لا يظهر للحواش لان ذلك ـ في ان الاشارة لا تصح اليه على كل وجه ـ بمنزلة المشاهد اذا غاب»(٤١).

* * *

اما انعكاس مقولة المواضعة على تقدير الظاهرة اللغوية ذاتها من حيث قيمتها الوجودية ومرتبتها الانطولوجية ـ في نفسها اولا وبالنسبة الى الانسان ثانيا ـ فانه يتجسم في ما تضفيه فكرة المواضعة من نسبية معيارية على اللغة ؛ وينتهي الاستنطاق الفكري برواد التنظير اللغوي في الموروث العربي الى مناقضة قداسة اللغة من حيث هي معيار مطلق او قيمة متعالية ، واذ تتجرد عن الكلام سمة الاطلاق فانه يصبح متضاربا مع اي تعلق وثوقي ؛ وعلى هذا المستند، وبالاحتكام الى مضمون النصوص التحليلية المختلفة ، يجوز لنا ان نشتق من الطرق النظري لقضية المعيار اللغوي قانون النسبية الغالب في تقدير الظاهرة اللغوية .

واول افراز لهذا التقرير المبدئي هو سلب صفة الجوهرية عن الحدث اللغوي ، تماما كما هي مسلوبة عن بقية العناصر الملابسة له من بات ومتقبل وموضوع للخبر ، ويستعرض ابو القاسم الزجاجي سمة العرضية في ظاهرة اللغة انطلاقا من فكرة علامية يصوغها بمصطلحي النيابة والاعتوار اذ يقول : « ان المخاطب والمخاطب والمخبر عنه والمخبر به اجسام واعراض تنوب في العبارة عنها اسماؤها او ما يعتوره معنى يدخله تحت هذا القسم من امر او نهي او نداء او نعت او ما اشبه ذلك مما تختص به الاسماء ، لان الامر والنهي انما يقعان على الاسم النائب عن المسمى »(٤٢) .

ويعزو الفارابي هذه الخصوصية الى كون اللغة ذات وظيفة دليلية ؛ مقامها مقام المنوال المنتهج للوصول الى ما هو مفض اليه ، وبهذه الوظيفة تظل اللغة قيمة بالعرض لا بالطبع(٤٣) ؛ ومما يفرزه معيار النسبية في تقدير الظاهرة اللغوية تقدير الغزالي ـ بالمقارنة ـ لوضع الكلام من الوجود في الاعيان والاذهان ؛ وهو وجود لا يختلف بالبلاد والامم ، وفي ذلك قيمته المطلقة ، بخلاف الالفاظ والكتابة فانها رهينة بالتغيير وذلك هو نتاج صبغة النسبية وسمة العرضية فيها(٤٤) .

ويقود هذا البحث بعض اعلام التفكير الى تجريد الظاهرة اللغوية من كل القيم باستثناء خاصية المواضعة فيها . وفي ذلك ما فيه من ترف في مراتب التفكير الموضوعي عبر الاستقراء العلماني ، لاسيما وان هذا الافراز قد يوهم بتشكيك في معيار اللسان ضمن قيم الحضارة العربية الاسلامية ، بل ان الطريف في الامر هو ان هذا التقدير قد صاغه رواد الاتجاه ممن ناقضوا الفكر الاعتزالي بوصفه مطية لجموح العقل على العقيدة ؛ والدليل الصارخ في هذا المقام ثبات فخر الدين الرازي على مبدأ النسبية في معيار الظاهرة اللغوية ؛ وهو يخلص به عن طريق المقارنة الى تدافع ومناقضة يقيمهما بين حظ الكلام من القيم المطلقة وحظ صفات العلم والقدرة والارادة التي هي حقائق في ذاتها لا بوسائط ولا هي وسائط غيرها .

يقول صاحب مفاتيح الغيب : « ظهر بما قلناه انه لا معنى للكلام اللساني الا الاصطلاح من الناس على جعل هذه الاصوات المقطعة والحروف المركبة معرفات لما في الضمائر ، ولو قدرنا انهم كانوا قد تواضعوا على جعل اشياء غيرها معرفات لما في الضمائر لكانت تلك الاشياء كلاما ايضا ، واذا كان كذلك لم يكن الكلام صفة حقيقية مثل العلم والقدرة والارادة بل امرا وضعيا اصطلاحيا »(٤٥) .

---

(٤١) اورده عبدالجبار ـ المغني ج ٥ ص ١٧١ ـ ١٧٥ .

(٤٢) ابو القاسم الزجاجي : الايضاح في علل النحو ـ القاهرة ١٩٥٩ ـ ص ٢ .

(٤٣) شرح العبارة ـ ٢١ .

(٤٤) ابو حامد الغزالي : معيار العلم في فن المنطق ـ ط ٢ ـ مصر ١٩٢٧ ـ ص ٤٢ .

(٤٥) مفاتيح الغيب ـ ج ١ ـ ص ٢٦ .

فشان المواضعة مع اللغة شان غريب : في المواضعة عله وجود اللغة؛ وبالمواضعة تنتفي عن اللغة القيمة المطلقة لتصبح كائنا هو اقرب الى النسبية او المادية منه الى التعالي او الغائية ؛ ويتضاعف جدل التقارب والتباعد بينهما بدخول معيار العقل بوصفه قيمة في ذاته ، وبوصفه كذلك محركا عاقدا بين اطراف الاشكال اللغوي والاصطلاحي . ومنفذ العقل الى اطروحة المواضعة منحصر في مشكل طاقة الكلام على ان يوجد وجودا صامتا مقطوع الصلة عن كل تشكل او تجسم ، وهو المشكل المثار في الميراث النظري تحت عنوان « حديث النفس ».

فان نحن لو ننكر الخواطر التي تطرا على قلب الانسان ـ حسب استقصاء الشهرستاني للآراء المتضاربة في الموضوع ـ تحتم اعتبارها تقديرات للعبارات التي في اللسان ، الا ترى ان من لا يعرف كلمة بالعربية لا يخطر بباله كلام العرب ؛ ومن لا يعرف العجمية لا يطرا عليه كلام العجم ؛ ومن عرف اللسانين تارة تحدث نفسه بلسان العرب وتارة بلسان العجم ؛ فعلم على الحقيقة انها تقديرات واحاديث تابعة للعبارات تابعة للعبارات التي تعلمها الانسان في اول نشوئه. ثم يستطرد الشهرستاني ـ وهو يورد هذه النظرية ضمن ما يستعرضه من المواقف المتباينة ليبين نسبة اللغة من العقل مستدرجا الفكر النظري الخالص الى المطارحة الجدلية فيردف « لو قدرنا انسانا خاليا عن العبارات كلها ابكم ، لا يقدر على نطق ، لم نشك ان نفسه لا تحدثه بعربية ولاعجمية ولا لسان من الالسن ، وعقله يعقل كل معقول وان كان يعرى عن كل مسموع ومنقول ، فعلم ان الكلام الحقيقي هو الحروف المنظومة التي في اللسان والمتعارف من اهل اللغة والعقلاء ان الذي في اللسان هو الكلام ، ومن قدر عليه فهو المتكلم ومن لم يقدر عليه فهو المتكلم ومن لم يقدر عليه فهو الاعجم ، فعلم من ذلك ان الكلام ليس جنسا ونوعا في نفسه، ذا حقيقة عقلية كسائر المعاني ، بل هو مختلف بالمواضعة والاصطلاح والتواطؤ حتى لو تواطأ قوم على نقرات واشارات ورمزات لحصل التفاهم بها كما حصل التفاهم بالعبارات »(٤٦) .

* * *

وما ان يدخل عنصر العقل في تركيز نظرية المواضعة على اسسها المبدئية حتى يتفاعل مع جدلية الزمن التي تتنزل عليها فكرة المواضعة نفسها ـ كما اسلفناه ـ وعندئذ تنقدح شرارة الانصهار بين مواضعة العقل ومواضعة اللغة فتاخذ هذه النظرية بعدا محوريا يكسبها سمة الديمومة .

واول ما نجلوه من تطرق رواد الفكر النظري لهذه القضية هو ان المواضعة اللغوية مطلقة الزمان بالقصد الاول رغم انها غير ابدية الاطلاق في ذاتها بالضرورة واللزوم ؛وقد اسلفنا ان الصبغةالاعتباطية في اقتران الاسماء بمسمياتها هي التي تنفي عن الدلالة اللغوية صبغة الاضطرار الطبيعي ، اذ كانت الدلالة في نشاتها وتصورها اقترانا بالمواطاة ، فهي اذن عقد قد ينقض وقد ينقح وقد يستبقى نافذ البنود .

فالمواضعة مستمرة اذن في صلب اللغة وهي قائمة الذات في كل لحظة يمارس فيها الانسان اداة اللغة ، غير ان ذلك لا يعني ان جدلية البقاء الزمني هي حتمية في جنس المواضعة على ما هي عليه ، ويفضي ذلك الى كشف ناموس المواضعة من موقع النظر العقلي الاصولي ، وهو ما يؤول الى فك اشكالها بحصرها في كونها حكما من الاحكام ، تنسحب عليه قوانين النسخ والتغاير . « فاذا صح ما قدمناه لم يمتنع ان يواضع زيد عمرا ويواطئه على ان الاسم المخصوص لا يستعملانه الا ويقصدان به مسمى مخصوصا ، فيصير بمواضعتهما اسما له ، ويراد بذلك انه مع بقاء المواضعة والمواطاة متى اطلق احدهما ذلك فالمعلوم او المظنون من حاله انه يريد به الامر الاول اذ كانت المواضعة مطلقة في الاوقات من غير تخصيص ولذلك يصح منهما نقض هذه المواضعة وتبديلها باخرى وذلك يبين ان ما تواضعوا عليه يثبت مع بقاء حكم المواضعة وان نقض ذلك وابطاله بصح »(٤٧) .

على ان قابلية احكام المواضعة للتجدد في لحظة من لحظات الوجود الزمني للغة هي رهينة فرضية مبدئية تتمثل في حصول القطع المشترك الادنى وبقائه ليتم تحقيق اي مواضعة طارئة في صلب المواضعة العامة القائمة عليها اللغة ، وتباين المواضعة في هذه القضية اللغة ذاتها ، ففي حين يتسنى تلقي نظام لغوي باكمله عن طريق الاكتساب الطارىء ودونما سابق علم به ، يتعذر حصول مواضعة جديدة في صلبه بنفيه جملة ، وانما الذي يتسنى هو تغيير رقعة المواضعات الداخلية في اللغة

---

(٤٦) نهاية الاقدام في علم الكلام ص ٢٢٣ـ٢٢٤ ـ راجع ايضا : الامدي : غاية المرام في علم الكلام ص ١٠٠ ـ ١٠١ .

(٤٧) عبدالجبار ـ المغني ـ ج ٥ ـ ص ١٦٠ ـ ١٦١ .

بعد الابقاء على ما به يتم من هذه المواضعات الطارئة . .

ويبين ابو هاشم الجبائي ارتباط اللغة بالعلم رغم انتفاء صبغة المعرفة الضرورية عن كل حدث لساني وذلك اعتمادا على ان اللغة هي نفسها علم من العلوم يقتضي ضربا من المعارف ، ولكن محط الاشكال هو انها علم ليس من سبيل اليه الا ذاته، فالمعرفة اللغوية ـ حالما يستقيم شأن اللغة ـ لاتتسنى الا باللغة ، وعلى هذا الاقتضاء الح ابو هاشم على ضرورة تقدم الاصطلاح على تجديد المواضعة ، فالوضع في الجهاز اللغوي متعذر ما لم يستند الى نظام مخصوص من التعارف والمواطاة(٤٨) .

على ان الذي يعين على ربط نواميس اللغة بمحرك المواضعة عن طريق حضور العقل جدليا هو اكتشاف خاصية ارتباط اللغة بالدلالة ، فقد اسلفنا كيف تنحل معادلات الترابط بين اللغة والافادة والمواضعة وجلونا كيف ان نقطة تقاطع جميعها تقع في مبدا الدلالة غير ان اقتران الحدث اللغوي بشحنة الاختبار والافادة قد استثار تحليلا اصوليا بلوره ابن جني باكتشافه ان الدلالة وجود اني في اللغة ، اي انها لصيقة بها في لحظة نشأتها وديمومة تصورها ، فتكون اللغة دلالتها بحضورها لا بصناعة خارجة عنها كدلالة علوم الرياضيات على مضامينها مثلا ، اما على الصعيد النظري فان هذا يفضي الى فهم العلاقة المزدوجة بين اللغة وما هي دالة عليه ، فاللغة تدل ـ كما اسلفنا ـ لانها حضور ينوب عن غيبة ، اي انها شاهد عن غائب ، وهي للسبب ذاته تعجز عن ادلاء شهادتها وهي غائبة مثلما تعجز عن عدم الادلاء ان هي حضرت ، ومن كل ذلك يتحدد لنا تطابق الحدث الدال مع الشحنة الاخبارية المدلول عليها تطابقا تنتفي معه الزيادة مثلما ينتفي النقصان .

يقول صاحب الخصائص : « وكيف يكون لفظ الشيء دلالة على زيادته وانما جعلت الالفاظ ادلة على اثبات معانيها لا على سلبها »(٤٩) .

ويقود البحث في جدلية ارتباط اللغة والمواضعة طبقا للحمة العقل الى تفكيك مراتب وجود الكلام في ذات الانسان حسب سلم مادته وطريقه فمجراه انتفاء بسلم العقل والوهم واللسان، ويفضي الاستقصاء الى تاكيد حضور العقل في انبثار الحدث اللغوي مع التاكيد على ان مركبات الخطاب نوعيا هي المنشئة لمبدا طواعية الرسالة الدلالية فيه ، وهذا ما يصوغه ابو حيان التوحيدي بمنهجه المزيج بين النظر التجريدي الخالص والانفتاء الادبي الغزير(٥٠) .

ويغوص الشهرستاني في نفس الاشكال الملائقي بين اقتران اللغة بشبكة مواضعاتها وتحكم العقل في مادتها متطرقا الى مراتب وجود الكلام في نفس الانسان ، فبقرن محتوى الفكر والنظر بمبدا ترديد الخاطر ثم يقرر ان هذا التردد لا يتاتى الا بما يسميه « الاقوال العقلية والنطق النفساني » ليفصل عند ذلك بين مادة الكلام وصورته اذ هي الاقوال العقلية « يكون اللسان معبرا عنها تارة بالعربية وتارة بالعجمية ان كان منطقيا وبالاشارة والايماء ان كان أبكم » . ومن ذلك يخلص الشهرستاني الى فصل محتوى المواضعات اللغوية عن مادة الكلام راسا وفي هذا الفصل سن لشرعية البعد الذي يتخذه العقل لنفسه تجاه ملابسات الحدث اللغوي .

يقول صاحب النهاية : « فعلم من ذلك ان الذي حصل من الخيال غير، والذي حصل في النفس غير ، وان الذي حصل في العقل غير ، ومن امكنه التمييز بين هذه الاعتبارات سهل عليه تقدير النطق النفساني والقول بان ذلك المعنى جنس ونوع من المعاني له حقيقة لا تختلف، والذي في الخيال واللسان ليس جنسا ونوعا حقيقيا ثابتا بل يختلف ذلك بحسب الاصطلاح والمواضعة وعلى امكان التعبير من حال الى حال ومن شخص الى شخص ومكان الى مكان ، وذلك ليس كلاما حقيقيا ، ولا نوعا متنوعا ، ويتبعه الذي في الخيال من الصور والاشكال عن الحروف والكلمات التي في السمع وعن المبصرات والمدركات التي في البصر ، لكن المعاني التي في النفس حقائق موجودة تتردد فيها النفس بنطقها الذاتي وتمييزها العقلي »(٥١) .

على ان منظومة اللغة تتعاقد مع جوهر العقل بواسطة قانون المواضعة وذلك في مرتبة اخرى من مراتب تنزيل الادلة عن طريق المقارنة ، واذا كانت كل الانظمة العلامية ـ واللغة احدها ـ تندرج في ما يدل مطلقا ، فانها في ذلك تلتقي

(٤٨) اورده الرازي ـ مفاتيح الغيب ـ ج٢ . ص ١٧٥ .
(٤٩) ج ٣ ـ ص ١٠٠ .
(٥٠) الامتاع والمؤانسة ـ ج ١ ـ ص ٩ ـ ١٠ .
(٥١) الشهرستاني : نهاية الاقدام ... ٢٢٦ .

بأدلة العقل وافرازاته البرهانية ، غير ان اللغة وان التقت مع العقل على درب الادلاء بالدليل فانها تفترق واياه من حيث ان ادلتها بالوضع ، بينما ادلة العقل والذات(٥٢) .

ويخلص من التحليل في قضية الحال ان حضور العقل في عملية اقتران اللغة بالمواضعة الى حد الانصهار هو حضور جدلي لانه مزدوج تتجاذبه مصادرتان كانهما متدافعتان جذريا ، فالعقل من حيث هو قاصر في المنطلق عن تحديد روابط الجهاز اللغوي بدلالته ، بموجب مبدأ الاعتباطية والاقتران التعسفي ، ينفرد بسلطان التحكيم داخل منظومة اللغة بمجرد أن تنقدح له شبكة مواضعاتها الاولية، فالعقل في هذه المرتبة الزمنية من وجود اللغة هو الذي يقضي الاحكام ويبتها على حد عبارة عبدالقاهر الجرجاني(٥٣) .

* * *

ان نظرية المواضعة ، كما سبق ان تقصينا ، نموذج من نماذج النظر الفكري الخالص الذي تبوأ بتجرده الموضوعي مرتبة العلمانية في تاريخ الحضارة العربية ، وهي على صعيد المناهج اللسانية نموذج للمواصفة المباشرة التي تشرح الظاهرة اللغوية في ذاتها طبقا لقانون الكشف الاني ، غير ان استقصاء حقيقة المواضعة لم ينفك يتجاذب البحث بين منزلة الكشف اللغوي الخالص ومنزلة التعليل الاصولي، مما يغلف الاستنطاق بغشاء التحاليل البرهانية المفضية الى قمة التجريد ، فتتكاثف طبقات النظر الخصيب على الحدث الكلامي الخالص ، ويدق بموجبها الوصول الى منظوره بما يكفي من التمييز .

فبحكم ذلك افلا يكون من حظ عالم اللسان اذن أن يستكشف وراء الطرق الاصولي محركاته اللغوية المحض بعد ان يخلصها من حقائقها التجريدية العامة ؟ هذه قضية .

* * *

ولكن تحليل قانون المواضعة كما طرحناه قد مكننا الى جانب ذلك من اثبات ان اللغة لا تكون على ما هي عليه الا بواسطة المواضعة نفسها ، والسؤال الذي يطرح تبعا لجدلية الارتباط المضموني هو معرفة هل المواضعة هي مجمع القيم المبدئية في الظاهرة اللغوية أم هل ان قانون النسبية الذي فرضته مقولة المواضعة على اللغة يصبح منسحبا على المواضعة نفسها باعتبارها مبدأ حركيا في الحدث اللساني ؟

هذا معناه التساؤل عن مدى قدرة سنن المواضعة وانماطها على ان تقوم بنفسها كحقيقة معرفية ونموذج اصولي .

وهذه قضية ثانية .

* * *

ان الوعي بهذا المشكل النظري قد كان من الوضوح في تاريخ الفكر العربي بحيث انمر جوابا صريحا بالنفي الجازم ، ومستند هذا الموقف ما يستخلص بالكشف الاختباري من امكانية اطراد توارد احتمالين في الظواهر اللغوية :

أولا : اختلاف الاشكال الابلاغية ـ بين لغة واخرى او بين سياق وآخر من سنن اللغة ـ مع بقاء الشحنة الاخبارية واحدة في كل الحالات.

ثانيا : اتفاق صيغة تعبيرية ـ مستوى الاستبدال خاصة بين لغة واخرى مع انهما تحيلان على مدلولين مختلفين .

وبديهي ان لو كانت المواضعة قيمة مطلقة في حد ذاتها لما تسنى هذان الاحتمالان .

يقول عبدالجبار : « وعلى هذا الوجه قد تختلف اللغات والمراد لا يختلف وقد تتفق الالفاظ في اللغات المختلفة والفائدة مختلفة، ولو كانت المواضعة هي المعتبرة في هذا الباب ، وقد حصلت المواضعتان في الكلمة الواحدة لم يكن اذا وقعت من المتكلم بأن يكون خبرا عن احدالامرين بأولى من ان يكون خبرا عن الاخر »(٥٤) .

عندئذ يتحتم التنقيب عن المقوم الاساسي القابع خلف قانون المواضعة والذي به استقام لها ان تكون المحرك الجدلي التوليدي ، والمحدد المبدئي الاوفى في كل افرازات الظاهرة اللغوية .

فهذا مؤداه ان المواضعة قد تكون شرطا واجبا في تصور اللغة ولكنها لن تكون بنفسها شرطا كافيا. وتأتي في هذا المقام وبنفس الاستتباع المنطقي فكرة « القصد » بوصفها البديل اللاصيق بتصور اللغة

(٥٢) راجع الغزالي ـ المستصفى ـ ج ١ ـ ص ١٤٨ .
(٥٣) أسرار البلاغة . ص ٢٠٠ .
(٥٤) المغني ج ١٥ ـ ص ٢٢٤ .

عبر المواضعة وبالتالي يكون قانون « القصد » عنصر الارتهان بين اللغة والمواضعة .

ومتصور القصد ثري في تنزله ضمن محركات الحدث اللساني ، فهو قبل كل شيء يعني القصد الى الفائدة بعد العلم بسنن المواضعة ، بل هو في كل لحظة من لحظات استعمال اللغة قصد لفائدة معينة طبقا لسنن المواضعة العامة في جهاز تلك اللغة مع تكريس مظهر من مظاهرها العملية في الممارسة . ويمكن أن يؤول هذا الاستنباط الى اعتبار ان قانون القصد يتمثل في القصد لا الى مبدأ المواضعة باعتبارها فكرة مجردة لصيقة بالظاهرة اللغوية عامة وانما هو قصد لناموس معين من نواميس المواضعات اللغوية بما يخرجه على سنن لغة معينة من اللغات .

وعلى هذا الاساس يقارن عبدالجبار بين « المتكلم ابتداء » و « المتكلم حاليا » في منبج من المجادلة : « فان قال : فان كان لا يجب القصد الى المواضعة بل يكفي القصد الى الفائدة مع العلم بالمواضعة فيجب مثل ذلك في حكاية كلام زيد اذ لا يجب القصد الى حكاية كلامه ويكفي القصد الى الفائدة ؟ قيل له : ان الحاكي انما يجب أن يقصد الحكاية دون الفائدة ولذلك لا يكون كاذبا اذا كان كلام المحكي كذبا ، فهو بالضد مما ذكرناه ، فكانه يقصد ان يورد مثل كلام المحكي في صورته وصفته (...) ولا يجب ان يقصد غير ذلك من كونه حاكيا ، وليس كذلك حال المتكلم باللغة ابتداء لانه يقصد الفائدة دون الحكاية . فكما يكفي في الحكاية القصد الواحد فكذلك في المتكلم به على جهة الابتداء »(٥٥) .

على ان فكرة القصد تزدوج من ناحية اخرى تبعا لنوعية المقصود ، فالى جانب تسلط حدث القصد على المواضعة فانه يتسلط على من صيغت له المواضعة اي على الطرف الثاني الضروري في كل تحاور وهو عنصر المتقبل للرسالة المبلغة ، وبذلك يكتسب قانون القصد بعده التواصلي الاوفى بما انه يصبح معيارا اوليا في استقامة جهاز التخاطب بمختلف اركانه ، لذلك اكد صاحب المغني : « ان المكلم لغيره انما يحصل مكلما له بان يقصده بالكلام دون غيره ، ويكون آمرا له متى قصده بالكلام واراد منه المامور به »(٥٦) . وهكذا يصبح القصد قانونا داخليا في صلب المواضعة يحدد نوعية اجناس الخطاب من خبر أو امر او استخبار ؛ فيتحول بالصياغة اللسانية من الوظيفة الابلاغية الى الوظيفة الاقتضائية .

وينفذ ابو حامد الغزالي الى صميم القضية من نافذة اخرى هي نافذة التمييز بين الكلام المنجز فعلا وحديث النفس ، متخذا من القصد معيارا للتمييز بينهما ؛ فبعد ان يدرج جنس الخبر ضمن اقسام الكلام القائم بالنفس يلاحظ ان العبارة ليست الا اصواتا مقطعة تحكي صيغتها صيغة ما هو قائم في النفس لينتهي الى تقرير ان « هذا ليس خبرا لذاته ، بل يصير خبرا بقصد القاصد الى التعبير عما في النفس »(٥٧) . وبنفس المقياس عرف ابن حزم الكلام جملة ، فجعل القصد المؤشر المبدئي في كل نظام ابلاغي تواصلي مما يجعل القصد مبدأ علاميا مطلقا : « واما الصوت الذي يدل بالقصد فهو الكلام الذي يتخاطب الناس به فيما بينهم ، ويتراسلون بالخطوط المعبرة عنه في كتبهم لايصال ما استقر في نفوسهم من عند بعضهم الى بعض »(٥٨) .

غير أن تعميق المقارنة بين النظام العلامي المطلق كالاشارة ، والنظام العلامي المقيد ، وهو اللغة ، يفضي الى اكتشاف الفارق المبدئي بينهما ، وذلك من جهة الارتباط بين نظام المواضعة الابلاغية وشحنتها الدلالية الاخبارية واذا كانت الاشارة طريقا لمعرفة القصد فانها في الحقيقة لا تتعلق به تعلق المواطاة وانما يكون تعلقها به تعلق الاضطرار لانها مفضية الى المعرفة بالضرورة والاقتضاء .

ويعمد ابن سنان الخفاجي الى تحسس الدقائق الملائمة لتمييز فكرة المواضعة من فكرة القصد على المستند النظري ، فينتهي الى تخليص الترابط الجدلي بينهما ، مشتقا اياه من كيانه التجريدي ليسوقه مساق الانفصال المادي المحسوس ؛ فالكلام لا يستقيم بناؤه الا اذا طابق سنن المواضعة ، ولكنه لا يفيد ما يفيده الا اذا استند الى مبدأ القصد ، غير ان القصد نفسه لا يفعل فعله في الكلام ؛ الا اذا كان ممتثلا لاملاءات سنن المواضعة ؛ وفي مفترق هذا التفاعل العضوي الدائري يقرر الخفاجي متحدثا عن الكلام : « وهو بعد وقوع التواضع يحتاج الى

(٥٥) المصدر ج ١٧ ـ ص ١٧-١٨ .
(٥٦) ج ٧ ـ ص ٧٠ ـ ٧١ .
(٥٧) المستصفى ـ ج ١ ـ ص ٨٥ .
(٥٨) التقريب لحد المنطق ـ ص ١٢ .

قصد المتكلم به ؛ واستعماله فيما قررته المواضعة . ولا يلزم على هذا ان تكون المواضعة لا تأثير لهـا ، لان فائدة المواضعة تمييز الصيغة التي متى أردنا ان نأمر قصدناها ، وفائدة القصد ان تتعلق تلك العبارة بالمأمور وتؤثر في كونه امرا له ، فالمواضعة تجري مجرى شحذ السكين، والقصد يجري مجرى استعمال الالات بحسب ذلك الاعتداد »(٥٩) .

ففكرة القصد متعددة المشارب اذ تتجاذبها اطراف مختلفة كلها تتنزل منزلة مادة القصد وموضوعه في نفس الوقت :

فهو قصد للمواضعة من حيث هي مبدا كلي وقانون شامل للظاهرة اللغة اطلاقا .

وهو قصد لمواضعة مخصوصة بوصفها مجموعة السنن التي تتشكل بها اللغة المعينة في ذاك المقام المحدد .

وهو قصد للمخاطبة باعتبار ان تجسيم سنن المواضعة في خطاب ابلاغي انما يتخذ لنفسه غاية هي تكريسه للمحاورة .

وهو قصد للفائدة حيث ان علة الحدث الابلاغي وغايته لا تتمثلان الا في ايصال شحنة دلالية لتتحقق عملية الاخبار بين طرفي الحوار .

وهو قصد للمتقبل بما ان المتكلم لا يبث خبره الا وهو مرسل اياه لمن يتجه به اليه ؛ سواء انحصر عددا ، او اتسع ، او استعصى عن الحصر، ولايمنع شيء من ذلك انه مقصود بالخبر .

فاذا استجمعنا جملة المقررات في مبحث القصد فربطناها من جهة بالعلاقة القائمة بين اللغة والاشياء التي نتحدث باللغة عنها ؛ وربطناها من جهة اخرى بالنسبة المعقودة بين اللغة والانسان المستعمل لها بعد ربط كل ذلك طبعا بالمبدا الجوهري الذي يتمثل في « ان المواضعة قد خصصت الكلام بما جعل عبارة عنه، والمتكلم للافادة يتكلم به»(٦٠) ؛ تبينا عندئذ ان الكلام انما هو اختيار من رصيد يفترض انه حاضر كليا ، ذلك ان ممارسة الحدث التعبيري هي مواصفة لبعض سنن المواضعة الكلية ضمن تلك اللغة المسخرة العبارة، وليس من متكلم بقادر على ان يستنزف طاقات اللغة في لحظة استعمالها ؛ غير ان المتكلم ؛ اذ هو يستعد للكلام ، لا يقوم أمامه أي حاجز يمنعه من مد يده الى اي نمط من انماط اللغة في شبكة مواضعاتها الشاملة .

* * *

فمبدا القصد لما تبين انه المحرك الكامن من وراء قانون المواضعة فانه يصبح متعلقا راسا بمفهومين ملابسين له في حقله الدلالي ، وفي اقتضائه التصوري ؛ وهما مفهوم الارادة ومفهوم الاعتقاد ، وبنصبان معاني مبدا لنية كمتصور تتربعي معياري فلا نتحدث عن ضرورة القصد في عملية التخاطب العلامي والابلاغ اللساني الا ونعني قيام هذه الجملة من الشروط الفرعية معه ، لذلك نرى ابن حزم يربط محتوى القصد « بما يقوم في العقل . » مبرهنا على ان القصد لا تقترن بموجبه دوال اللغة بمدلولاتها الا طبقا للمواضعة المستقرة ؛ وهو ما يفضي الى ضرورة احترام العلاقات الدلالية داخل اللغة ، فيصبح كل تحول بها عن مساقها مرتهنا بقيام دليل عليه(٦١) .

ويحلل الخفاجي هذه العلاقة القائمة بين مبدا القصد ومختلف المعاني الحافة به مبرزا فكرتي الارادة والاعتقاد ؛ ومهما مبدا الارتباط على كل ما هو لصيق بالمتكلم اذ يتكلم ؛ مما يسميه بالقضايا الراجعة اليه بحكم الواقع او بحكم الاعتبار التصوري؛ وجملة هذه المعاني الحافة بالقصد من علم وارادة واعتقاد هي التي تربط بين المتكلم وكلامه برباط فاعل الشيء بمحتوى فعله .

يقول الخفاجي : « ان المتكلم من وقع الكلام الذي بينا حقيقته بحسب احواله من قصده وارادته واعتقاده وغير ذلك من الامور الراجعة اليه حقيقة او تقديرا ، والذي يدل على ذلك ان أهل اللغة متى علموا أو اعتقدوا وقوع الكلام بحسب احوال احدنا وصفوه بانه متكلم ، ومتى لم يعلموا ذلك أو يعتقدوه لم يصفوه ؛ فجرى هذا الوصف في معناه مجرى وصفهم لاحدنا بانه ضارب ومحرك ومسكن وما اشبه ذلك من الافعال ؛ ومن دفع ما ذكرناه في الكلام واضافته الى المتكلم تعذر عليه ان يضيف شيئا على سبيل الفعلية لان الطريقة واحدة »(٦٢) .

---

(٥٩) سر الفصاحة = ٢٧ .
(٦٠) عبدالجبار ـ المغني ، ج ١٦ ص ٢٥٠ .
(٦١) الاحكام في اصول الاحكام ج١ ـ ص ٢٤٤ .
(٦٢) سر الفصاحة ٣٨ ـ ٣٩ .

اما النتيجة المستنبطة راسا من تحليل مفهوم القصد الى عناصره المكونة له تصورا وتقديرا من علم وارادة واعتقاد ونية تتمثل في قيام علاقة جدلية بين الكلام والانسان على الصعيد النظري الخالص بموجبها يكتسب الانسان القدرة على اثبات وجود الكلام مع القدرة على نفيه ، بل انه يشتق من الكلام ما به يثبت وجود الكلام ويثبت نفي وجوده وهذا ما غاص في دقائقه ابو الوليد ابن رشد حينما قارن هذه الخاصية في الحدث اللغوي بخاصية البراهين العقلية اذ : « ينفي البرهان يلزم القول بالبرهان » .

ويفضي التحليل بابن رشد الى سحب هذه الظاهرة اللصيقة بالكلام على خاصيته الداخلية المتمثلة في دلالاته ذاتيا لما يقرره من استيعاب الظاهرة اللغوية للمتناقضات ، حتى انها بمواضعاتها تفرز التعبير عن الشيء وضده . وكل ذلك معقود بالقصد ومختلف بعناصره الكامنة في متصوره . ويلاحظ ابن رشد في نفس السياق كيف يدور الكلام على نفسه « لان نافي الكلام يلزمه الاقرار بالكلام ، اذ كان انما ينفي الكلام بكلام ، وانما يلزمه نفي الكلام لان الكلام انما يفيد معنى اذ اعترف ان النقيضين لا يجتمعان وان الاسماء تدل على امور محدودة »(٦٣) .

فاذا جاز للباحث عند تتبع اختصاص الانسان باللغة في صلب التراث العربي ان يشتق من مضمونه قانون اثبات الوجود بواسطة الكلام عبر التفكير ؛ بما يصاغ على النمط التالي : « انا اتكلم ؛ فانا اعقل ؛ فانا موجود » وهو ما يعيد الكلام حجة على الفكر ، ويعيد الفكر حجة على الوجود طبقا لمقولة ديكارت قبل ديكارت ، فان ارتباط نظرية المواضعة بمفهوم القصد وتفكك مفهوم القصد الى عناصر المعرفة والاعتقاد والارادة ، ثم اقتران جميعها بتصور الدلالة في اللغة ، كل ذلك يجيز لنا ان نستنطق ما ذكره ابن رشد بما نشتق منه معادلة تعكس خط المسار الديكارتي اذ تنصب في مقولة الكلام في مقولة الوجود بحيث نقول : « انا ابرهن فالكلام موجود » واذا سمحنا لهذه المعادلة ان تتفاعل مع قانون ديكارت : "Cogito Ergo Sum"

(٦٣) ابن رشد ـ تفسير ما بعد الطبيعة ، ط٢ ـ بيروت ـ ١٩٦٧ ـ ج ١ ـ ص ٢٥٧ .

انصهرت مقولة الوجود ومقولة العقل كلتاهما في مقولة الكلام بما قد نصوغه :

ـ انا موجود اذ اعقل فانا اتكلم ـ

* * *

وحيث بينا العلاقة القائمة بين المواضعة والقصد وكيف ان مبدأ المواطأة لا يستقيم تصوره الا اذا استند الى قانون القصد الا يفضي هذا ـ من وجهة النظر التجريدي الخالص ـ الى اذابة المواضعة في القصد احتكاما الى صهر النتيجة في علتها ؟

افلا يكفي اذن ان نعتبر القصد هو المقوم الاولي في تحديد ظاهرة الكلام من حيث هو منطلق المواضعة فيه ؟ لا شك ان الجواب لا يكون الا بالاثبات لو تبين ان المواضعة والقصد يتنزلان في القضية اللغوية العامة حسب ترتيب عمودي ، يكون فيه احدهما مولدا للاخر ، ومستقلا عنه في نفس الوقت ، بحيث تصير المواضعة عندئذ شرطا واجبا غير كاف ، ويكون القصد شرطا واجبا وكافيا معا ، غير ان التفكير اللغوي عند العرب ـ كما نستجليه بمنظور التصور اللساني المعاصر ـ قد انتهى الى كسر التصنيف العمودي بين المقولتين ، فسكبهما ضمن تنزيل افقي ، فكان الترتيب بينهما معقودا على نسبة التوازن لا الرجحان ، وهكذا يغدو القصد والمواضعة شرطين واجبين لسلامة تصور الحدث الكلامي ، وهما ـ مؤتلفين معا ـ يمثلان الشرط الواجب والكافي في هذا التصور الشمولي .

يقول صاحب المغني : « المفيد والمعبر لابد من ان يقصد ما وضع له والا لم يكن مفيدا له ، فلابد من الامرين (القصد والمواضعة) لان المواضعة لو عدمت لم يؤثر هذا القصد بانفراده ، ولو وجدت وعدم القصد لم يكن هذا القول عبرا من قائله واذا حصلا وقعت الفائدة باللفظة على ما ذكرناه »(٦٤) .

فالقضية مردها ان كل ما يقوم مقام الشرط في اشكالية المواضعة يتداخل تداخلا جدليا بحيث يعسر تخليصه مما يلابسه ؛ فمفهوم المواضعة ينصهر فيه شرط القصد ، وشرط اتباع الفائدة ، وشرط

(٦٤) ج ١٧ ص ١٥ ـ ١٦ .

تحصيل الفرض ، الى جانب شرط الاطراد . ويوضح عبدالجبار في هذا السياق كيف ان من حق الاسم اذا افاد في اللغة بعض الامور ان يطرد ، والا يقع فيه ارتباك ، والا انتقض القصد من المواضعة ؛ لان الاصل في الاسم المفيد ان يتبع فائدته ليحصل منه الغرض ؛ وهو قانون يعمم على كل نظام علامي يسخر للابلاغ(٦٥) .

فالحدث اللساني الاولي هو الذي يتكامل فيه شرط المواضعة مع شرط القصد ، فاذا اختل احدهما اختل بناء الكلام وان لم تنتف سمة الحدث الكلامي عنه تماما ، فهو عندئذ « كلام » بوجه من الوجوه ، لعله الوجه الانقص الذي لا يمثل الوظيفة اللغوية التمثيل الحقيقي . واذا كان من المعلوم بالبداهة ان مستعمل الكلام قد يقصد الى الدلالة فلا يبلغها الى السامع عندما يتخلل من شبكة المواضعات الموافقة ، فيحدث التشويش في جهاز التواصل ، وتتعطل اللغة عن وظيفتها بموجب توفر القصد واختلال شرط المواضعة ، فانه من المفروض ايضا ان الانسان قد يحكي كلاما مستغلا بناؤه لعلائق المواضعة ، فيكون كلاما دالا ، ولايكون ذلك الحاكي عالما بمحتواه ولا مدركا دلالته ، لانه لم ينجه ابتداء ، وانما تكلم به احتذاء ، فيكون ما فاه به « كلاما » بوجه من الوجوه المنقوصة لاختلال شرط القصد فيه .

يقول عبدالجبار في سياق الحديث عن اختلال احدالشرطين : « وقد مثلنا ذلك بالفعل المحكم كالكتابة وغيرها ان يدل مع تقدم المواضعة وعلى وجه التصرف والابتداء ، واذا لم يقع كذلك فموضوعه ان يدل وان لم يكن دالا على ان فاعله عالم من حيث لم يعلم وقوعه على الوجه الذي ذكرناه ، ولم يجب من حيث صح وقوعه على طريق الاحتذاء او بعض الآلات ولم يدل ، ان يمتنع كونه دالا اذا وقع على الوجه الذي ذكرناه ؛ فكذلك القول في الكلام » .

ثم يحتج صاحب المغني على ان القصد شرط في بلوغ الكلام تمامه على نفس مستوى الاعتبار الذي للمواضعة معتمدا على ملاحظة أن الكلام في الشاهد يكون امارة لما يريده المتحدث بحيث يكون دليلا على مقصود المتكلم وعلى ان المتكلم اراد ان يبلغ مراده بمقصوده : « وقد علمنا ان كون (الكلام) امارة في القوة والضعف يختلف بحسب علمنا واعتقادنا في حال المتكلم ، فاذا قوي عندنا انه ممن لا يلبس ولا يكذب قوي في كونه امارة ؛ فلو لم يكن من حقه أن يدل اذا علم من حال المتكلم ما وصفنا لم يجب أن يقوى الظن عنده؛ لان كونه امارة في هذا الوجه كالتابع لكونه دلالة او لكونه طريقا للعلم »(٦٦) .

ويتبين عن تظافر شرطي المواضعة والقصد أن يتوفر للكلام حقه في ان يكون دليلا ، اذ منهما فحسب يستمد شرعيته في كونه طريقا للاستدلال الاخباري اولا ، والعقلي ثانيا ، وبذلك يكون الكلام دليلا مضاعفا يتنزل من جهة في صلب جهاز التواصل الاخباري ، ثم يتنزل من جهة اخرى في مفترق شعاب البراهين المنطقية في صورتها المركبة .

واذا تبينا ان توفر القصد والمواضعة شرط ضروري لبلوغ الكلام تمامه فان هذا القانون يطرد وينعكس بحيث ان الكلام الذي انبنى على الشرطين المعنيين لابد له أن يدل على ما هو دال عليه ، فلا يحتمل تعطله عن دلالته ولا خروجه عن معناه حينما يدل ؛ وهذا الاستقصاء في التحليل يفضي الى اشتقاق المعادلة التقريرية التالية :

لئن تعذر على الكلام ان يدل الا بتوفر شرط المواضعة وشرط القصد ، فانه يتعذر عليه الا يدل اذا هما توفرا فيه .

* * *

على هذا النمط من الترقي في تخليص نواميس الظاهرة اللغوية من حقائقها الكامنة ، طبقا لطرائق التجريد ، ومسالك النظر العقلي المحض ، يعمد حازم القرطاجني الى كشف تصرف الانسان في تركيب اجزاء اللغة عند الكلام لينتهي الى تقرير انه بموجب قوانين المواضعة والقصد يتسنى للانسان ان يتطرق في نفس الوقت الى الدلالات التي مراجعها موجودات عينية في العالم الخارجي ، والى

(٦٥) ج ٥ ، ص ١٨٠ - ١٨١ .

(٦٦) المغني ج ١٦ - ص ٢٤٧ و ٢٥٠ .

الدلالات التي لا مراجع لها خارج الذهن ؛ وانما هي صور عقلية يحيل الدال اللغوي الى مدلولها ومرجعها المتطابقين في الذهن ، وهكذا ينزل القرطاجني ظاهرة مواضعات اللغة منزلة المقولة العقلية المحض ؛ بما انها امور ذهنية محصولها صور تقع في الكلام بتنوع طرق التاليف في اجزائه الدالة عليها . وذلك عن طريق « التقاذف بها الى جهات من الترتيب والاسناد ؛ وذلك مثل ان تنسب الشيء الى الشيء على جهة وصفه به ، او الاخبار عنه ، او تقديمه عليه في الصورة المصطلح على تسميتها فعلا او نحو ذلك ؛ فالاتباع والجر وما جرى مجراهما معان ليس لها خارج الذهن وجود لان الذي خارج الذهن هو ثبوت نسبة شيء الى شيء ، او كون الشيء لا نسبة له الى الشيء ؛ فاما ان يقدم عليه او يؤخر عنه او يتصرف في العبارة عنه نحوا من هذه التصاريف فامور ليس وجودها الا في الذهن خاصة »(٦٧) .

وهذا التحليل وان لامس موضوع وظيفة ما وراء اللغة ، اي وظيفة الكلام على الكلام باعتبارها احدى وظائف اللغة ، فانه يختص بقضية تصور الفكر لمقولة المواضعة بربطها بمقوم القصد انطلاقا من الطاقة التاثيرية الفعالة التي يمارسها العقل فيتسلط بها على تنظيم اجزاء الكلام .

* * *

وحيث تبين لنا من مفاصل الحديث عن ارتباط المواضعة بالقصد كيف تتبوا نظرية تحديد اللغة بالكاشفة الآنية منزلة النموذج العلماني والوصف الوضوعي في تاريخ الفكر العربي ، فان تطلع النظر اللساني لخبايا هذا التراث اللغوي يزداد حرصا على ادراك مجامع النظرية الشمولية في تحديد الظاهرة اللغوية بأكثر ما يمكن من الغوص وبأعمق ما يمكن من الاستكشاف .

وينضاف الى هذه الحيرة المضمونية تساؤل منهجي اصولي في نفس الوقت يطرح نفسه بالحاح وحدة ؛ ومنطوقه انه : اذا كان التفكير النظري في قضايا اللغة وخصائص الكلام قد تميز بصرامة التجدل وحدة الترابط المنطقي ، افلا يكون غريبا بعض الغرابة ان يهتدي الفكر العربي الى حصر مقوم اللغة في ثنائية المواضعة والقصد ثم لا يتحسس وراءهما المقولة الموحدة ؛ والمؤلفة بينهما بحيث تصهر ازدواج التقدير بينهما في وحدوية البناء النظري ، وفردية البعد الاصولي .

* * *

لعل الركن الضارب في رؤى الحداثة هو المتمثل فعلا في الجواب الذي يقدمه الفكر اللغوي في الحضارة العربية عن هذا التساؤل المضموني والمنهجي في نفس الوقت . فلقد ترقى البسط النظري لمفهوم الحدث اللغوي الى درجة من الكثافة والتركيز غدا معها متعذرا ان يقنع التنظير بمنزلة التحليل والاستقراء ؛ وانما هو سعي دؤوب من المعاينة المتجزئة الى التاليف الشمولي المفضي راسا الى مناهج الكشف والتعليل ؛ وطرائق الاستيعاب والتركيب ؛ بغية ادراك الكليات بعد تخطي علائق الاجزاء ؛ وبذلك تسنى للمنهج العلماني ان ترسو قدمه على عتبة المعضلة اللغوية ؛ فكان من نظرية المواضعة وفكرة القصد مقولة جديدة هي مقولة العقد .

* * *

وفعلا فان جدلية المواضعة ما انفكت تثري المخاض الفكري في شان اللغة حتى اوقفت رواد التنظير على مفتاح ذهبي جمع اليه خصائص المتصورات المتباعدة في حقول دلالية متنوعة ، فعرف اللغة بعد حصرها في شرطي المواضعة والقصد بكونها عقدا جماعيا بين افراد المجموعة اللسانية الواحدة ، وهو من القوة والسلطان بحيث انه عقدها صامت .

في هذا المستوى تتكاثف طبقات الرؤية اللسانية الصارخة بتحد يضرب في مجمع الحداثة مما يجعل قراءة الارث العربي في هذا المضمار فرضا عينيا يوجبه العلم ، ويقتضيه الانتصار لشرعته .

وتعريف اللغة بكونها عقدا مبدأ صريح في التراث العربي متبلور على المستوى النظري تماما ،

---

(٦٧) حازم القرطاجني ، منهاج البلغاء وسراج الادباء ـ تونس ١٩٦٦ ـ ص ١٥-١٦ .

غير أن المصطلح الذي تتكل به لا يتطابق مع متصور العقد الا في مستوى المدلول ؛ اذ أن لفظ العقد بالمفهوم الذي تكرسه له العربية المعاصرة، ولا سيما في لغة المعاملات قد كانت تتجاذبه مجالات دلالية مختلفة .

فالى جانب هذا المفهوم الذي هو الالتزام المتبادل بميثاق مشتمل على مجموعة من البنود نجد جملة من الحقول الدلالية منها المعنى المحسوس المتمثل في عملية الربط المادي تعقد الدابة أو الوثاق. ومنها المعنى السياسي المنبثق عن الاستعمال المجازي لمفهوم الربط وذلك في عبارة : « اهل الحل والعقد » . ومنها أيضا معنى الحساب في تصنيف الوسائل العلامية التي هي اللفظ والاشارة والخط والعقد والنصبة(٦٨) .

وعلى هذا الاساس محضت اللغة العربية لفظا آخر ليدل على معنى الالتزام المتبادل الذي نجده ضمن معاني العقد ، وهذا اللفظ الذي تمخض في العربية هو « العهد » .

* * *

والمهم هو ان المطارحة المبدئية لمقولة المواضعة في تاريخ الفكر اللغوي عند العرب قد انصبت بصفة نوعية على فكرة التعاقد الضمني بين افراد المجموعة اللغوية الواحدة كشرط اساسي لاستقامة بناء اللغة بما يمكنها من اداء وظيفة الابلاغ والتواصل .

فابن حزم يعرف الكلام بما يقربه من صورة المرآة التي تتوسط ادراكين ، فيكون التخاطب بمثابة المكاشفة المباشرة لحقيقة قائمة في احد الطرفين ، فتصبح ملزمة للطرف الاخر وكل ذلك بفضل هذا التعاقد الضمني على نواميس المواضعة اللغوية ، « فيوصل بذلك نفس المتكلم مثل ما قد استبانته واستقى منها الى نفس المخاطب ، وينقلها اليها بصوت مفهوم بقبول الطبع منها للغة اتفقا عليها ؛ فيستبين من ذلك ما قد استبانته نفس المتكلم ، ويستقر في نفس المخاطب مثل ما قد استقر في نفس المتكلم ، وخرج اليها بذلك مثل ماعندها »(٦٩) .

فسر هذا التماثل الكامل بين صورة الرسالة اللسانية كما يرتئيها الباث فيركبها طبقا لمقتضى مخزونه من سجل التراسل اللغوي ، وصورتها كما يتلقاها المتقبل فيفككها حسب نفس النماذج والمثالات المتواضع عليها كامن في هذا « الاتفاق » بمعناه المجسم في لغة العقود والمعاملات تماما .

ومبدأ العقد بين المتخاطبين انما يقوم مقام الموجود بالقوة الذي يخرج الى حيز الفعل في كل تحاور لغوي ، ويشير الفارابي الى هذه الخاصية بمفهوم « الشركة » وهي شركة رصيدها مجموعة من العلامات ، فتستحيل اللغة بنكا من الرموز الموقوفة التي لها صلاحية العملة المدخرة ؛ وينسحب هذا التحليل على اللغة وعلى بقية الانظمة الابلاغية مما يكسبه بعدا علاميا شاملا .

ويفسر الفارابي بالتصوير المحسوس كيف يقوم هذا الاتفاق المشترك بين طرفي جهاز التخاطب، فيجنح الى تدقيقات نرى لها بمنظورنا المعاصر قيمة نفسانية ــ بالمعنى الآلي للمدرسة السلوكية ــ اذ تصبح اللغة مجموعة من العلامات التي تستحيل هي نفسها منبهات تتمثل الاستجابة اليها في استحضار دلالاتها راسا بما يتطابق وسجل انترامز في مواضعات اللغة . وبهذا الاستنطاق يصبح كل دال في اللغة منبها ، وكل مدلول استجابة حسب المعادلة السلوكية العامة .

يقول الفارابي : « واما الالفاظ فانها دالة على انها علامات مشتركة اذا سمعت خطر ببال الانسان بالفعل الشيء الذي جعل اللفظ علامة له ، وليس لها من الدلالة اكثر من ذلك ، وذلك شبيه بسائر العلامات التي يجعلها الانسان لتذكره ما يحتاج الى ان يذكره ، فليس معنى دلالة الالفاظ شيئا اكثر

---

(٦٨) راجع في هذا المقام :
الجاحظ : البيان والتبيين ــ ج ١ ص ٧٦ ــ ص ٨٠ .
الحيوان ــ ج ١ ــ ص ٤٥ .
انظر ايضا : اخوان الصفا ــ رسائل ــ ج٣ ، ص ١٤٩ .
ابن وهب ــ البرهان ــ ص ٢٥٢ .
ابن سينا ــ القياس ــ ص ٢٠٥ .

(٦٩) ابن حزم ــ التقريب لحد المنطق ــ ص ٤ .

من ذلك . وكذلك الخطوط ليس دلالتها على اللفظ اكثر من ذلك»(٧٠) .

وتبلغ فكرة التعاقد في تعريف اللغة تمامها من حيث التركيز المعنوي والتبلور الاصطلاحي عند الزجاجي اذ يجرد لها المتصور المخصوص بها وهو « العهد » وذلك عند تعرضه لقضية فنية متصلة باللغة العربية ، وتخص قضية التعريف والتنكير في بعض اجزاء الخطاب التي منها الفعل ، وعندما يصل الى تخصيص الالف واللام بالاسماء كأداة تعريف ، يستخرج قانونه الجملي قائلا انما : «يشير بها المتكلم الى عهد بينه وبين من يخاطبه»(٧١) .

ويعالج ابن رشد هذه القضية بأسلوب اختباري يكشف به فكرة التعاقد من حيث يحلل محتواها دون ان يصرح بمصطلحها ، ويتركز تحليله للقضية على مبدأ تطابق مضمون الكلام عند الباث والمتقبل في نفس الوقت ، وهذا يعني ان المتكلم يعالج ادوات اللغة بما يعرب عن مضمون دلالي هو قائم بالفعل في ذهنه ولكنه ايضا يفترض انه قائم بنفس التشكل في ذهن السامع عند لحظة المحاورة .

وهذا التماثل انما سببه تجانس سنن المواضعة عند المتخاطبين بفضل تطابق نمط الترامز وفقا لعقد ضمني بينهما ، والى هذا التماثل والتجانس يعزو ابن رشد قضية التفاهم ، وهو ما يحل بوجه من الوجوه اشكالية الادراك عموما .

يقول أبو الوليد : « انه من الامور التي يضطر الانسان الى الاعتراف بها ان قول القائل ـ اي تلفظه بالاسماء ـ دليل على ما في نفسه وعلى ماعند الذي يخاطبه على ما في نفسه ايضا ان كان المتكلم يقول شيئا مفهوما »(٧٢) .

اما ابن سينا فان الذي تطرق به الى قضية العقد انما هو مشكل التحولات الدلالية في صلب اللغة ، وكيف يخرج اللفظ من دلالته بالوضع الاول التي هي الحقيقة ، الى دلالة بالوضع الطارىء وهي المجاز ، وهو اذ يفسر عملية الخروج والتحول يربط كل ذلك بشيئين اساسيين ، اولهما « ارادة » المتخاطبين باللغة ، وثانيهما اعتباطية الاقتران بين الدال والمدلول كما سبق ان فسرنا ، ثم يخلص من هذا التقرير المزدوج الى ربط ظاهرة التفاهم عن طريق اللغة بمبدأ « التعارف » الذي هو اعتراف من الباث والمتقبل معا ببنود المواضعات في تلك اللغة المعينة بالتجاوز(٧٣) .

وبالاستناد الى قانون العقد تطرق ابن رشد الى قضية « تصحيح الدلالات » باعتبارها شرطا جوهريا يسبق كل عملية تخاطب باللغة ، والذي نستفيده عند استنطاق تحليلات ابن رشد هو ان بنود العقد قائمة ضمنيا بين كل المتحاورين ، يسلم بنصها كل الاطراف ولا يطعن في احدها اي منهم ؛ وفي ذلك ما يغني عن ابرازها او التصريح بها في صلب جهاز اللغة عند التعامل واياها ، الا ان طارئا قد يطرأ على معاملات الكلام يضطر المتحاورين الى القيام بعملية « تصحيح » على حد عبارة ابن رشد . والمقصود بالتصحيح ان يبسط كلا الطرفين سجل الترامز الذي يقيم عليه حواره حتى يتأكدا من انهما باللغة يحيلان على نفس النسيج من الدلالات ؛ وبالتالي يتأكدان انهما في تحاورهما يمتثلان لبنود واحدة من عقد واحد . والذي قاد ابن رشد الى مكاشفة هذا الاشكال اللساني الدقيق انما هو معالجته لقضايا السفسطة وكيف يتحتم الاتفاق الاولي على جداول اللغة قبل محاورة السفسطائيين بالحجة والمقارعة .

يقول ابن رشد : « واما السوفسطائيون الذين يزعمون ان الاشياء انما تثبت بالكلام الصحيح ويطالبوننا بتصحيح هذا المبدأ فان كلامنا معهم في هذه المسألة يكون بأن نصحح أولا معهم دلالات الاسماء، فاذا اعترفوا ان للاسماء دلالات خاصة امكن ان نقاومهم ونعاندهم حتى ينقطعوا (...) فنبدؤهم اولا بتصحيح دلالات الصوت والاسماء »(٧٤) .

اما منتهى البسط المتوالي لانصهار مبدئي

(٧٠) الفارابي : شرح العبارة ـ ص ٢٥ .
(٧١) الايضاح في علل النحو ـ ص ١٢٠ .
(٧٢) تفسير مابعد الطبيعة ج ١ ص ٢٥٦ .
(٧٣) ابن سينا : الشفاء المنطق ، المقولات ص ١٦٩ .
(٧٤) ابن رشد : تفسير ج ١ ـ ص ٤٠٧ـ٤٠٨ .

المواضعة والقصد في مقولة العهد بمعناه التعاقدي الالزامي فلعله جاء على لسان القاضي عبدالجبار اذ بلغ بنظرية تعريف اللغة بكونها « عهدا متقدما » تمامها الاكمل ، وقد تطرق للموضوع عبر سبيلين ، احداهما مباشرة والاخرى غير مباشرة . اما التطرق المباشر فجاء اعتمادا على ابراز قيمة احترام العقد في كل تخاطب لغوي لان فيه ضمانا لبقاء المواضعة اللغوية حكما بين المتحاورين . وهذا الانهاج الاول متصل بالوظيفة الابلاغية للغة . وقد الح عبدالجبار على اهمية احترام العهد لزوال كل ضبابية او تشويش في عملية التواصل اللغوي ، سواء كان هذا الاخلال عفويا او مقصودا لذاته اذا كان المتكلم متعمدا للتعمية والتلبيس .

واما السبيل الثانية التي جرت القاضي عبدالجبار الى ابراز مفهوم العهد وبلورته فهي حرصه على التمييز بين ظاهرة المتشابه في الكلام وظاهرة الالغاز قصد التعمية ويتنزل الموضوع عندئذ في سياق الوظيفة الانشائية للغة باعتبارها اداة خلق ابداعي ، ويسعى صاحب المغني في هذا المقام الى التمييز بين التصرف الانشائي عند تنظيم ادوات اللغة وظاهرة التشويش في جهاز التواصل، وهو يعلل كيف ان المتشابه من الكلام ليس تلبيسا ولا تعمية قائلا : « لان الملبس لا يكون ملبسا بالكلام الا اذا سد على المخاطب طريق معرفة مراده: واذا فتح له طريق ذلك وبينه باوكد من بيانه بتقييد الكلام فكيف يكون ملبسا . وقد علمنا ان احدنا اذا خاطب غيره على عهد متقدم لا يكون ملبسا وان كان ظاهر الكلام منه لو تجرد عن العهد لم يدل على المراد ، لكنه مع العهد اذا دل على المراد من التقييد والاتصال ، وما مهده الله في العقول من المعارف والادلة اوكد من العهد في هذا الباب، فيجب خروج الخطاب لاجله من ان يكون تعميها وتلبيسا»[٧٥] .

* * *

اما وقد انصهرت جملة عناصر الجدل الذي تحرك على مساره البحث في قضية المواضعة داخل منظومة العقد كمقولة مبدئية تقوم مقام الجهاز الفعلي في محاصرة خصائص الحدث اللغوي نوعيا فان متصور العقد ذاته يتحول الى محور نظري يطرق طرقا مباشرا من خلال المنظور اللساني فيخصب البحث بجملة من المفاهيم الحافة به والمركبة لنظامه راسا . وابرز هذه المكونات مبدآن هما بمثابة القانونين المتعامدين ، فاولهما ذو سمة راسية وهو لذلك ذو تصور آني ومفاده ان العقد اما جماعي ملزم اولا يكون ، فهو اذن شامل لكل اطراف المجموعة اللغوية الواحدة، ويعني هذا ان العقد هو بمثابة الاجماع بالمعنى العقلي والتشريعي للعبارة، وكل متكلم بلغة ما فانه في لحظة مشافهتها يدخل بتعامله معها تحت طائلة بنود العقد اللغوي ، ولذلك فان اللحظة الاولى في المحاورة اللغوية انما هي بمثابة امضاء متجدد لعقد المجموعة الناطقة بتلك اللغة .

واما القانون الثاني فذو سمة افقية يصدر عن تصور زماني اذ لا يتسنى للغة ان ينتظر بناؤها وان تستقيم بالتالي وظيفتها الا اذا تنزل التعاقد الضمني بين افراد مجموعتها على محور الزمن ، فهذا القانون الثاني اذن متصل بزمانية العقد وهو بذلك يتفاعل مع شموليته طبقا لقانون الاول ، وفي تقاطع هذين الجدولين تتركز وظيفة اللغة اساسا.

ومن انعكاسات هذا التنظير ما طفح به منطوق التراث العربي من الحاح على جوانب الشمول والاطراد والاستمرارية في مواضعات اللغة ، ويؤكد عبدالجبار على ان العقد اللغوي ملزم للجميع حتى يسلم كيان اللغة لتمكن الانسان من التخاطب بها ، ويصوغ ذلك بمفهوم الاجراء والاطراد مبينا كيف ان اي خرق لبنود العقد يخرج بعملية الكلام من قيمتها المعنية الى درجة العبثية : « ولايحسن استعمال العبارة المفيدة الا على الوجه الذي وضعت له في سائر ما تنقسم اليه من الكلام والا كان المتكلم بها عابثا او في حكم العابث ، ولذلك لا يحسن اتباع اهل اللغة في مواضعاتهم الا بعد العلم بمقاصدهم فيما وضعوه من اللغة ، فثبت بذلك ان اجراءهم الاسم المفيد لا يحسن الا بعد العلم بفائدته كما ان

(٧٥) المغني : ج ١٦ ص ٣٧٥ .

ما علم فيه فائدة الاسم يحسن اجراء الاسم عليه »(٧٦) .

ويذكر الجرجاني من جهة اخرى بأن العقد ملزم في جدوليه : الجدول الدلالي المستمد من معاني الالفاظ مجردة والجدول النظمي المجسم لدخول الالفاظ في سياق التركيب(٧٧) ، وهو ما يجعل القانون معمما على مبدأ الاستبدال ومبدأ التراكب في اللغة .

على أن مفهوم الاطراد الزمني كخاصية لصيقة بقانون العقد يرتبط في استقراءات صاحب المغني بمبدأ اتباع الفائدة وتحصيل الغرض ؛ فتصبح سمة ازمانية هي الرباط الجامع بين افراد المجموعة اللسانية ومنظومة اللغة ، وعلى هذا الاساس يغني الاطراد عن تجديد بنود العقد في كل محاورة باللغة ، اذ تصبح بذلك قارة ضمنيا في صلب الجهاز اللغوي عموما ، وقد نص عبدالجبار « على أن من حق الاسم اذا افاد في اللغة بعض الامور أن يطرد فيه ، ولا يقع فيه اختصاص ، والا انتقض قصدهم بالمواضعة » . لان « الاصل في الاسم المفيد أن يتبع فائدته ، ويحسن استعماله فيها لما يحصل به من الغرض كما يحسن سائر ما فيه منفعة »(٧٨) .

والى هذه الخصائص اشار عندما قرن عقد المواضعة بفكرة البقاء ، ولكنه بقاء زمني يظل رهين النسبة بحكم منطوق العقد في تجدده عبر الزمن او تبدله فيه ، ومعلوم ان الصبغة الاعتباطية في اقتران ادوات اللغة بمقاصدها هي التي تنفي عن الدلالة صبغة الضرورة وسمة الاضطرار ، لذلك كانت رهينة عقد المواطأة ، وشأن العقد في اللغة كشأن عقود المعاملات : يتمتع بمرونة ذاتية تجعله قابلا للبقاء والتعديل والتنقيح والنسخ احيانا . فالعقد في نظرية المواضعة مطلق الزمان بالقصد الاول غير ابدي الاطلاق في ذاته بالضرورة أو اللزوم.

« فاذا صح ما قدمناه لم يمتنع ان يواضع زيد عمرا ويواطئه على أن الاسم المخصوص لا يستعملانه الا ويقصدان به مسمى مخصوصا ، فيصير بمواضعتهما اسما له ، ويراد بذلك انه مع بقاء المواضعة والمواطأة متى اطلق احدهما ذلك فالمعلوم او المظنون من حاله انه يريد به الامر الاول اذ كانت المواضعة مطلقة في الاوقات من غير تخصيص ، ولذلك يصح منهما نقض هذه المواضعة وتبديلها باخرى وذلك يبين ان ما تواضعوا عليه انما يثبت مع بقاء حكم المواضعة ، وان نقض ذلك وابطاله يصح وذلك بين في المقاصد »(٧٩) .

فاعتبار المواضعة حكما من الاحكام بالمعنى الذي يجري على السنة المناطقة والذي يماثل مفهوم القضية العقلية هو الذي يطابق تمام المطابقة فكرة العقد كمقوم جوهري في صلب نظرية المواضعة ، وقد حاول ابن جني محاصرة هذا المتصور على دقته، فعمد الى تكثيف الدوال له بغية ابراز فكرة التعاقد الضمني بين افراد المجموعة اللغوية الواحدة فصوره بمعاني الالف ، والاعتياد ، والعرف ، والعادة وكل ذلك شرط لفهم الاغراض واطراد الاستعمال(٨٠) .

ويفحص ابن حزم نفس الظاهرة من منظور دلالي محض فيقرر ان اطراد العقد اللغوي بين أفراد المجموعة وعلى مر الزمن هو الكفيل بوقاية التعامل مع اللغة من كل تحكم ، وذلك بالاعتماد على ان خرق تراتيب العقد في اللغة يفضي الى : « افساد البيان الذي يقع به التفاهم ومستند القضية ان الدلالة في اللغة رهينة وحدوية الاتصال بين عنصر الدال وعنصر المدلول لانه « اذا لم يكن اللفظ عبارة عن المعنى ولم يكن لكل معنى عبارة معلومة له » تعذر على اللغة ان تنتظر في صلبها المعاني عبر الالفاظ وبالتالي تعطلت وظيفتها في التمييز والابلاغ(٨١) . وتطرد هذه المطارحة عند ابن حزم وهو الذي اقام مذهبه الفقهي التشريعي المسمى بالمذهب الظاهري على منطق لغوي بالدرجة الاولى تجسم في بلورة موقف شخصي من دلالة الالفاظ في اللغة .

---

(٧٦) المرجع : ج ٥ ص ١٨٧ .

(٧٧) عبدالقاهر الجرجاني : دلائل الاعجاز ـ ص ٣٠٩

(٧٨) ج ٥ ، ص ١٨٠ ـ ١٨١ .

(٧٩) المرجع ص ١٦٠ ـ ١٦١ .

(٨٠) ابن جني ـ الخصائص ، ج ٢ ص ٢٤٧ .

(٨١) التقريب ص ١٥١ .

وقد تمثلت مشاغل ابن حزم في هذا المضمار الذي يتصل بقضية التعاقد الضمني بين افراد المجموعة اللغوية في التشنيع بالذين يحيلون الالفاظ عن منطوقها دون مستند او قرينة ؛ لذلك نراه يصرح : « قد علمنا ضرورة ان الالفاظ انما وضعت ليعبر بها عما تقتضيه في اللغة وليعبر بكل لفظة عن المعنى الذي علقت عليه ؛ فمن احالها فقد قصد ابطال الحقائق جملة ؛ وهذا غاية الافساد »(٨٢) . وتطابق استقراءات ابن حزم في هذا المقام مستخلصات ابن رشد وان اختلف بينهما المسار المنهجي وتغاير الهدف الذي اليه يقصد كلاهما ؛ واذا رمنا التقريب بين ثمار التحليل عند هذين المنظرين بينا ان الاخلال بعقد الدلالة في اللغة هو على الصعيد المبدئي العام معطل لدلالة الكلام على حقائق الوجود ومضامين الاعتقاد سواء كان المنحى فلسفيا او دينيا اذ كل متعمد لتحريف بنود العقد اللغوي انما هو في موقعه ذاك « سوفسطائي » بوجه من الوجوه .

* * *

غير ان اعتراضا جوهريا يقوم امام النظر الفكري في هذا المقام : فاذا كان مبدأ العقد في مواضعات اللغة على هذه الصرامة وهذا الاطلاق آنيا وزمانيا افلا يحدث في اللغة تناقض صريح بينه وبين مبدأ حيوية اللغة المتمثل في طاقاتها على استيعاب املاءات الفكر المتجددة عبر الزمن ؛ وهو المبدأ الذي اقرته المباحث النظرية في تاريخ التراث العربي بصرف النظر عما اذا خلصت منه صراحة لاقرار مبدأ التطور طبقا لضرورة التناسخ ؛ ام صادقت عليه بالتضمين والاقتضاء فحسب ؟ واذا كان لمفهوم العقد في المواضعة اللغوية نفس المفهوم المتداول في مصطلح المعاملات بموجب الدلالة الحافة التي هي ذات شحنة قضائية قانونية افلا يحمل العقد اللغوي ما ينص على احتمال تعديله او تنقيحه او اقصاء نفاذه ؟

فالسؤال المطروح اذن يعود الى معرفة مدى ابدية الاطلاق الزمني الذي هو من الخصائص اللصيقة بمفهوم العقد في اللغة .

ما من شك ان هذه القضية المبسوطة تتصل اتصالا مباشرا بمشكل التحولات الدلالية في اللغة وهي ملف غزير من ملفات الفكر اللغوي في الحضارة العربية لانها مفترق اتجاهات عديدة : تناولها المفسرون وعالجها علماء الاعجاز وطرقها بعمق واستفاضة اعلام البلاغة ؛ وجردها على الصعيد النظري البحت رواد الفلسفة وعلم الكلام ؛ ولئن خرجت هذه القضية مبدئيا عن مشاغلنا الراهنة في هذا السياق فانه لا مناص من ربطها من الوجهة النظرية الخالصة بمشكل العقد في المواضعة اللغوية .

فما نصطلح عليه بالتحول الدلالي هو الخروج بالالفاظ من معناها بالوضع الاول الى الدلالة بالوضع الطارىء وهو عين الخروج من الحقيقة الى المجاز على حد عبارة البلاغيين ؛ وهذا الاحتمال قائم في تصور رواد الفكر اللغوي عند العرب ممن استكشفوا حقيقة اللغة من زاوية المواضعة وما تقتضيه من ركائز التعاقد الضمني فيها، والمهم ضمن هذه الاستقراءات هو الالحاح على شرط توفر الدليل عند انجاز اي تحول دلالي ؛ وهذا معناه ان المجاز هو مبدئيا خرق للعقد اللغوي ؛ والدليل المشروط في هذا التحول هو بمثابة التنبيه الصريح على تعمد الباث عصيان احد بنود العقد في منطوقه ومضمونه ؛ ويقوم الدليل مقام الجسر الرابط بين اختلال توازن انسجة المواضعة والمحافظة على الطاقة الابلاغية في الحدث اللساني .

وهذا الجسر من ناحية اخرى هو منصور عقلي محض دل عليه رواد النظر اللغوي بمصطلح « الدليل » وهو من اسرة الدلالة التي هي بيت القصيد في عقد المواضعة اللغوية كما دلوا عليه بلفظ القرينة ؛ ولكن الذي يبرز من كل هذه الاستطرادات من الوجهة النظرية هو ان المجاز تحويل لنص العقد اللغوي يدل عليه مساق اللغة ذاتها بحيث تصبح دالة لا بمعانيها وانما بمعنى معانيها .

يقول السكاكي : « واذا عرفت ان دلالة الكلمة على المعنى موقوفة على الوضع وان الوضع

(٨٢) الاحكام في اصول الاحكام ج ١ ص ٥٢ .

تعيين الكلمة بازاء معنى بنفسها ؛ وعندك علم أن دلالة معنى على معنى غير ممتنعة ؛ عرفت صحة أن تستعمل الكلمة مطلوبا بها نفسها تارة معناها الذي هي موضوعة له ؛ ومطلوبا بها اخرى معنى معناها بمعونة قرينة ؛ ومبنى كون الكلمة حقيقة ومجازا على ذا »(٨٣) .

* * *

وآخر ما يستطرد بنا البحث اليه انطلاقا من قضية ابناء المواضعة اللغوية على فكرة العقد تولد حركي لكل مقوماتها التأسيسية هو التفاعل الجدلي الذي يكتسيه العقد عندما يتنزل بين الفرد والجماعة ضمن ممارسة اللغة في انتظامها الآني وصيرورتها الزمانية ؛ ويبرز لنا في هذا السياق مبدأ التذكير بأن المواضعة التي تحمل في صلبها قانون العقد انما هي انتظام قائم سلفا في خزينة اطراف الحوار اللغوي جميعا بحيث ليست بنود العقد في حاجة الى أن يذكر بها الباث متقبل رسالته اللغوية في كل لحظة تخاطب ؛ فكذلك تقرر ان نصوص عقد المواضعة عند الكلام تكون « قد سلفت وتقدمت ؛ ولا يجوز ان يكون المتكلم باللغة قاصدا اليها وقد صارت ماضية ؛ انما يجب أن يكون عالما بها ثم يقصد ما علم من الفائدة التي وضعوا العبارة التي تفيده اذا تكلم بها »(٨٤) .

ويقود هذا الاعتبار في شأن العقد الى ربطه بخصوصية الظاهرة اللغوية من حيث السمة الجماعية التي تجعلها ملكا مشاعا بين افراد المجموعة المحتضنة اياها ؛ فيتبين أن اللغة لا يتكامل تولدها الا انطلاقا من الجماعة ؛ فتكون الطاقة التوليدية في ظاهرة الكلام ناشئة عن جدلية عددية تتناسب فيها طاقة الاستيعاب وملكة الاتساع تناسبا طرديا مع عدد المستعملين وفرص الممارسة. وقانون الجدلية في العدد قد تبلور على صعيد فلسفة المناهج لدى عديد من رواد النظر في الحضارة العربية ، وهو القانون الذي يكسر تعسف النسبية أو بالاحرى يرضخها الى معادلة خاصة بما ان حصيلة تفاعل الاجزاء تتضاعف تضاعفا يتجاوز حصيلة مجموعها ؛ بحيث ان زيادة عنصر واحد في الطرف الاول من المعادلة ينتج عنه عدد متصاعد جبريا في عناصر الطرف الثاني وهو ما يفضي الى قانون التناسب التصاعدي .

وبحكم هذا القانون النظري الاختباري تبلورت فكرة الاجتماع الانساني في نظرية العمران البشري حسب نواميسه الخفية وذلك على يد ابن خلدون بعد ان المح اليها كل من الجاحظ والفارابي وابن مسكويه .

ومن ظاهرة اللغة يعمد عبدالجبار الى اشتقاق نفس المعيار الجدلي اذ يقول : « وللاجتماع في ذلك من التأثير ما ليس للانفراد ؛ لان جميعهم اذا تعاونوا على المراد قل فيه اللبس وظهر فيه الغرض كما نعلم من حال الجماعة اذا تشاورت في الامور التي من حقها ان تتجلى وتظهر ؛ لان ذلك يقتضي وقوع الاصابة ؛ فاقتضى ذلك الاتساع في اللغة »(٨٥) وهو ما يؤول الى القول بأن تواتر الخاصية اللسانية بين افراد المجموعة هو الذي يمثل سلسلة الامضاءات الضمنية الموقعة على العقد اللغوي .

على ان هذا البسط لا يسد امام الفرد باب التصرف في اللغة بل هو يقره ولكنه يقيده ، فما يضعه الفرد من مواضعات مستحدثة او ما يقدم عليه من تحوير لمواضعات قائمة يبقى هو ذاته بمثابة البند المطروح على المصادقة ؛ واجراؤه يتمثل في اطراده وتواتره ؛ ومعناهما اعتراف المجموعة به ؛ وهكذا صح للمواضعة الفردية ان تصبح جماعية اذا استوعبتها شبكة العقد اللغوي في تلك الحظيرة اللسانية ، ولا يشترط في استحداث بند من بنود المواضعة حضور جميع اطراف التحاور لامضاء عقده الجديد ؛ وهذا من اسرار مفهوم « الضمنية » في متصور المواضعة اللغوية .

يقول القاضي عبدالجبار : « ومتى صح ان يواضع زيد عمرا على جعل الكلمة المخصوصة اسما لمسمى مخصوص لم يمتنع ان يعرف ذلك من

(٨٢) مفتاح العلوم ص ١٦٩ .
(٨٤) عبدالجبار ـ المغني ج ١٧ ص ١٧ .
(٨٥) المرجع ج ١٦ ، ص ٢٠٢ .

حالهما غيرهما فيتبعهما في المواضعة ، ويصح لغة الجماعة ، ولا يجب ان لا يكون ذلك لغة الا لمن حصل منه المواضعة ، ولذلك يقال في اللغة العربية انها لغة لسائر من تحدث اذا اتبع من تقدم في المواضعة »(٨٦) .

غير ان ما يمكن ان يطرأ من تعديل او تنقيح في العقد اللغوي سواء كان منطلقه مبادرة فردية او تواطؤا جماعيا لا يجوز البتة ان يتطرق الى كل بنود المواضعة اللغوية دفعة واحدة ، اذ يتحتم عليه في لحظة المواضعة الابقاء على حد ادنى من الاتفاق الضمني يمثل مجموعة المسلمات في عملية الخطاب والتحاور ، فطاقة الانحلال الدلالي تتدرج الى حد تقف معه عند المصادرات الاولى في الحدث اللغوي؛ فلا كلام في اصول مسلمات اللغة . وقد نفذ صاحب المغني الى مركز الكتب في هذه المطارحة الاشكالية حين تبين أن الكلام يدور على نفسه الى مرتبة يبلغ معها حد التشبع فيصبح دورانه خائرا من معناه ، وهذا مؤداه انوظيفة ماوراء اللغة لما كانت حديثا بالكلام عن الكلام ـ فانها تستنزف في وقت من الاوقات طاقتها الحلزونية فتتمطل حالما تصل الى مجموعة المسلمات الاولية او البديهيات المبدئية ، او قل شبكة المواضعات الاساسية التي بدونها يتعذر الكلام فضلا عن الكلام في الكلام ، « وان تكلف المكالمة فيما هذا حاله لو نفع كان لابد من ان ينتهي الى اصل لاتنفع المكالمة فيه اذ لابد للمتناظرين من ان يرجعا الى امر معروف يكون هو الاصل للادلة . فاذا كان حال ما يتكلمان فيه كحال ذلك الاصل فكما كان الكلام في الاصل كالعبث فكذلك القول فيما يحل محله في اثبات المعرفة به في عقولهما جميعا » .

(٨٦) المرجع ج ٥ ـ ص ١٦١ .